وزارة التعليم العـــالـــي و البحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أداءات الضمان الاجتماعي للعامل المصاب

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون طبي

من إعداد الطالب :
بن فريد محمد

تحت إشراف أستاذ التعليم العالي:
حيدرة محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): ..... **بن عوالي علي** ..... رئيسا
الأستاذ(ة): ..... **حيدرة محمد** ..... مشرفا ومقرر
الأستاذ(ة): ..... **فرقاق معمر** ..... مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

نوقشت في: **2023/06/21**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾

إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ

وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ

وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا

الكهف (الآية 23- 24)

إهداء

إلى الذي بفضلـــه أصبحت رجـــــلا (أبـــــــي حفظـــــه الله)

إلى التي اشتقت إليهـــا جمعني الله بهـــا عنده (أمـــي رحمهـا الله)

إلى التي أخـوض معهـــا غمار الحيـــاة (أم أولادي أسعده ـــــا الله)

إلى من يزول بهم همي وغمـي وتعم بهجتي وفرحتي (أولادي رعاه ـم الله)

إلى من تقاسمت معهـــم رغـــد الحياة وسعادتها (إخوتي أكرمهـم الله)

إلى مـــــــن أحترمهـــم وأوقـــرهم (زمـــلاء العمـــل وفقهم الله)

إلى كل من ساعدني وشجعني في استكمـــال الدراســـة(أعـــانهـم الله)

كلمة شكر

الحمد لله تعالى الذي أمره من الكاف والنون إذا أراد امرأ أن يقول لـــه كن فيكـــون

والصلاة والسلام عـلى المصطفى محمد رسول الله سيدنـا وحبيبنـا وقائدنـا ومعلمنـا

---------- من لم يشكر ناس لم يشكر الله ----------

الشكر الجزيل موصول للأستاذ المشرف حيدرة محمد على قبوله الإشراف على المذكرة

الشكر موصول كذلك لجميع أساتذة الكليـــة وبـالأخص أساتـــــذة القانون الطـــبي

الشكـر موصول لزملائي الطلبة كل باسمـه والطاقم الإداري للكليـة كل برتبتـه ومقامـه

المقدمة

المقدمة:

مهما التزام الهيئات المستخدمة وأرباب العمل بشروط الأمن والوقاية وسلامة العامل إلا أن تعرضه لحوادث عمل وأمراض مهنية فجائي ة وارد، أثناء وبمناسبة أدائه لعمله خاصة ما تعلق بلأشغال والأعمال والمهام الخطير التي تتطلب الكثير من الحيطة والحذر، ولأن الإصابة التي قد يتعرض لها العامل ستؤثر على أدائه الوظيفي مما يضطره للغياب عن العمل لأيام وشهور أو ربما قد تؤدي به إلى للوفاة، الأمر الذي يستدعي من الهيئة المستخدمة ورب العمل توقيف راتب المصاب لأنّه لا راتب دون عمل ، ما يعرض حياته الاجتماعية و من يعولهم للحرمان والبؤس.

لهذا شُرع له تعويضا يستحقه عن ما وقع له ، حيث كان التعويض في البداية على عاتق المستخدم حتى ظهور فكرة المخاطر الاجتماعية وحق الحماية الجسدية للعامل حين أُنشأ نظام التعويض للعمال. في هذا المجال ألزمت القوانين المستخدم ب التصريح بعماله ودفع الاشتراكات المطلوبة لدى هيئات الضمان الاجتماعي المسؤولة عن الأداءات المدفوعة في هذا الشأن، وحتى يستفيد العامل منها لابد من شروط وإثبات لما تعرض له من حوادث عمل وأمراض المهنية.

المشرع الجزائري من خلال القانون 83-13 المعدل بالأمر 96-19 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والقانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والقانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي والقانون رقم 93-120 المتعلق بطب العمل وقوانين أخرى في هذا المجال أسس نظاما تعويضيا يستفيد منها العامل المصاب إدراكا منه أن غاية ورغبة العامل بعد إصابته بحادث أو مرض مهني هو التعويض لا شيء غير، في هذا الصدد كان هدفنا وتركيزنا وسبب اختيارنا لهذا الموضوع ما يلي:

البحث عن الأسس القانونية في إثبات الحادث والمرض المهني على انه بسبب ممارسة العمل والتطرق إلا أهم الضمانات وجميع إجراءات وخطوات حصول العامل المصاب على حقه في التعويض والكيفية والقدر المالي الذي يناله في حالة العجز وتعويض ذوي الحقوق في حالة الوفاة، ذلك من خلال الغوص في التشريعات القانونية بالشرح وتبسيط المفاهيم والإجراءات التي حددت للعامل ضحية المخاطر المهنية باعتباره الحلقة الأضعف بجهله للقانون تارة وتيهه بين الإجراءات الإدارية والمنازعات القضائية تارة أخرى، وبين تلك وهته، سيفقد حتما حقه في التعويض.

الدراسات السابقة كان لها دور كبير في مساعدتنا وتوجيهينا في أخذ فكرة عامة عن الموضوع وتوضيح طريق العمل وخطة البحث، حيث كان منها ما تطرق للموضوع من الجانب المفاهيمي ومنها ما درسته من الناحية الإجرائية وكيفية التطبيق، رغم ذلك لازال موضوع حوادث العمل والأمراض المهنية يحتاج إلى البحث والكثير من الشرح نهيك عن تقادم القوانين الخاصة به، وعدم مسايرتها للتطور الحاصل في شتى ميادين العمل وتجاهل المشرع لها في عدم التجديد والمرجعة إما بالتعديل أو الإلغاء لتحوم عدة تساؤلات حول ذلك ليكون ضمنها سؤال إشكالية موضوع بحثنا وهي:

ما هي الضمانات القانونية للعامل المصاب بحادث عمل أو مرض مهني وما هي إجراءات حصوله على أداءات هيئات الضمان الاجتماعي ؟

باعتبار دراستنا للموضوع تعتمد على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية والضمان الاجتماعي كان المنهج الغالب هو المنهج التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض مراحل البحث للمقارنة بين هذه النصوص من خلال الربط بين الأسباب والنتائج المتوصل إليها.

للإجابة عن إشكالية موضوع الدراسة تبنيت خطة العمل التالية:

الفصل الأول: حوادث العمل والأمراض المهنية

المبحث الأول: حوادث العمل

المطلب الأول: تعرف حادث العمل وشروطه

الفرع الأول: تعريف حادث العمل

الفرع الثاني: شروط حادث العمل

المطلب الثاني: حالات حوادث العمل

الفرع الأول: الحوادث المرتبطة بالعمل

الفرع الثاني: حادث الطريق

المبحث الثاني: الأمراض المهنية

المطلب الأول: تعريف المرض المهني وشروطه

الفرع الأول: تعريف المرض المهني

الفرع الثاني: شروط المرض المهني

المطلب الثاني: طرق تحديد الأمراض المهنية وإجراءات الوقاية منها

الفرع الأول: الطرق المتبعة لتحديد المرض المهني

الفرع الثاني: إجراءات الوقاية من الأمراض المهنية

الفصل الثاني: الضمانات القانونية للعامل المصاب وإجراءات الحصول على الأداءات

المبحث الأول: الضمانات القانونية للعامل المصاب.

المطلب الأول: مسؤولية العامل ورب العمل

الفرع الأول: مسؤولية العامل

الفرع الثاني: مسؤولية رب العمل

المطلب الثاني: مسؤولية الغير وهيئة الضمان الاجتماعي

الفرع الأول: مسؤولية الغير

الفرع الثاني: مسؤولية هيئة الضمان الاجتماعي

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على الأداءات وتقديرها

المطلب الأول: إجراءات الحصول على الأداءات

الفرع الأول:إجراءات الطبيب المعالج

الفرع الثاني: إجراءات هيئة الضمان الاجتماعي

المطلب الثاني: تقديرات الأداءات للعامل المصاب

الفرع الأول: الآداءات في حالة العجز

الفرع الثاني: الآداءات في حالة الوفاة

الخاتمة

الفصل الأول
حوادث العمل والأمراض المهنية

الفصل الأول: حوادث العمل والأمراض المهنية

رغم كل تدابير الوقاية ووسائل الحماية، ورغم كل التشريعات والتعليمات التي تفرض الأمن والسلامة في الوسط العمالي والمهني ، إلا أن العامل يبقى دائما معرضا لحوادث عمل وأمراض مهنية خارجة عن نطاقه، تشكل خطرا على سلامته وصحته ، وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى وفاته، مما ينعكس سلبا على حياته الاجتماعية هو وعائلته.

في هذا الفصل الأول دراستنا لحوادث العمل والأمراض المهنية ستكون بشكل بسيط ومفصل، حيث خصصنا المبحث الأول لحوادث العمل أما المبحث الثاني فكان للأمراض المهنية.

المبحث الأول: حوادث العمل

يقتضي منا التطرق إلى حوادث العمل الغوص في أمرين اثنين، ألا وهما تعريف حادث العمل وشروطه في المطلب الأول وفي المطلب الثاني حالات حوادث العمل.

المطلب الأول: تعريف حادث العمل وشروط

لتحديد مفهوم دقيق لحادث العمل، اقتضى الأمر الوقوف عند عدة تعريفات حتى نتمكن من ضبطه في الفرع الأول أما الفرع الثاني فخصصناه للشروط التي يجب توافرها حتى يعتبر الحادث حادث عمل.

الفرع الأول: تعريف حادث العمل

بقراءتنا لنص القانون الوحيد الذي يسري على العمال مهما يكن النشاط الذي ينتمون إليه وهو القانون 13/83 المعدل والمتمم بموجب الأمر 96-19 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، فإن المشرع الجزائري عرف حادث العمل بأنه " **كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ طرأ في إطار علاقة العمل**"[1].

واعتبر حادث عمل، الحادث الواقع أثناء:

" - **القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم.**

- **ممارسة عهدة انتخابية، أو بمناسبة ممارستها.**

- **مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل** "[2].

واعتبر المشرع الجزائري حوادث عمل حتى وإن لم يكن للمعني صفة العامل أو الموظف بمعنى غير مؤمن له اجتماعيا إذا وقع الحادث أثناء:

"- **النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة.**

---

[1] المادة 6 من القانون 83-13 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 يتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد28، المؤرخة في 05 جويلية 1983 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1996

[2] المادة 7 من القانون 83-13.

- **القيام بعمل متفان للصالح العام، أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك** " [1].

وأقر كذلك المشرع الجزائري بان الحادث الواقع للعامل أثناء الذهاب والإياب من عمل حادث عمل حيث نص على ما يلي: " **يكون في حكم حادث العمل، الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله، أو الإياب منه وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة ...**"[2]

من خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديد مفهوم حادث العمل على المعيار الوظيفي أثناء وبمناسبة وفي مكان العمل، وكذا الحوادث الواقعة أثناء قيام العامل بمهام خارج المؤسسة وشمل أيضا حوادث واقعة لفئات أخرى حتى ولو لم تكن مؤمنة اجتماعيا معتمدا على المعيار المادي مهملا بذلك الجانب النفسي والعصبي وعدم إدراجها كحوادث للعمل.

مقارنة بتعريف المشرع الجزائري لحادث العمل، فإن المشرع الفرنسي في قانونه المتعلق بالضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1958 عرف حادث عمل كما يلي:

"Est considéré comme accident du travail, quelle qu'en soit la cause, l'accident survenu par le fait ou à l'occasion du travail à toute personne salariée ou travaillant, à quelque titre ou en quelque lieu que ce soit, pour un ou plusieurs employeurs ou chefs d'entreprise".[3]

" **تعتبر كإصابة عمل أيا كان سبب حدوثها، الإصابة التي تحدث بفعل أو بمناسبة العمل لكل أجير وكل من يعمل بأي صفة أو أي مكان فيه لدى واح د أو أكثر من أصحاب الأعمال أو المشروعات** "[4].

اعتمد المشرع الفرنسي في تعريفه لحادث العمل على معيار سبب العمل أو بمناسبته، مستبعدا الحوادث التي تحدث خارج مكان العمل وزمانه، رغم أنها مرتبطة به، واعتبر حوادث أخرى حوادث

[1] المادة 8 من القانون 83-13.

[2] المادة 12 من القانون 83-13.

[3] المادة 411 الفقرة 1 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي المؤرخ في 21 ديسمبر 1985.

[4] ابتسام رحماني وسميرة لعقون، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص 11.

عمل بالرغم من أنها لا تمت بأي صفة لحادث العمل، كالمشاجرة بين العمال تتسبب في حادث مثلا، وهذا الأمر وجد من خلاله القضاء الفرنسي صعوبات عند اعتماده معيار السبب والمناسبة في تحديد حادث العمل.

الفرع الثاني: شروط حادث العمل

حتى تكيف الواقعة أو الحادثة أنها حادث عمل، أوجب المشرع الجزائري شروطا ذكرها في القانون 13/83 المعدل والمتمم بموجب الأمر 96-19 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية " **كل حادث أنجزت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ طرأ في إطار علاقة العمل**" [1]

نستخلص من نص المادة 06 من القانون المذكور شروطا نذكرها فيما يلي:

<u>أولا:</u> الإصابة البدنية (الجسمية)

لاعتبار الإصابة حادث عمل يجب أن تلحق ضررا ماديا ببدن العامل، سواء كان ظاهريا أو خفيا، داخليا أو خارجيا، سطحيا أو عميقا، كالجروح والكسور وفقدان الأعضاء والاضطرابات العصبية والخفية، في حين المشرع استثنى الإصابات العقلية وكذا ما يصيب الشرف والسمعة والمال حيث لم يعتبرها حادث عمل [2] و تغاضى عن الضرر اللاحق الذي لا يمكنه أن يكون بالضرورة ضررا جسمانيا، مثلا قد يؤدي دوي انفجار إلى فقدان حاسة السمع وبالتالي من الضروري الإصابة الجسمية حتى يعتبر الحادث حادث عمل.

<u>ثانيا:</u> السبب المفاجئ

يجب أن يكون الحادث عارضا أو طارئا، ويجب أن يكون فجائيا غير متوقع حدوثه، باعتبار أنه لو كان غير ذلك لأمكن تفاديه أو الوقاية منه باتخاذ إجراءات الحيطة والحذر [3] كما

---

[1] المادة 6 من القانون 83-13.

[2] نكوك شريفة، "حوادث العمل في التشريع الضمان الاجتماعي الجزائري" ، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد العاشر، ، جانفي 2017، ص 204.

[3] زرارة صالحي الواسعة، الحماية القانونية للعامل المصاب في حادث العمل، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد30، ديسمبر 2008، ص169.

لا يمكن إضفاء عنصر الفجائية على الواقعة التي تستغرق زمنا معينا، فيجب أن يبدأ الحادث وينتهي في فترة زمنية وجيزة بشكل يمكن تحديد فترة بداية الحادث أو نهايته كالسقوط أو الانفجار[1] في حين أنه إذا استغرق ظهور أثار الإصابة الناتجة عن حادث العمل فترة وجيزة من الزمن فيجب على المصاب أن يثبت العلاقة السببية بين الحادث والضرر وفق نص المادة 09 من القانون 13/83: " **يجب اعتبار الإصابة أو الوفاة اللتين تطرآن في مكان العمل أو في مدته، وإما في وقت بعيد عن ظروف وقوع الحاث، وإما أثناء العلاج الذي عقب الحادث ناتجين عن العمل، ما لم يثبت العكس**" [2] فصفة الفجائية تجعل الإصابات تدخل ضمن إصابات العمل ولكن الجروح الداخلية والإصابات العقلية والعصبية التي لا تظهر إلا بمرور الزمن يصعب إثبات صفة المفاجئة فيها وبالتالي تكون النتيجة حرمان العامل المصاب من الأداءات.

ثالثا: السبب الخارجي

حتى تكون الواقعة حادث عمل يشترط كذلك أن يكون الفعل المنشئ للضرر سببه قوة خارجية، حسب نص المادة 06 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ويقصد بها أن يقع الحادث بفعل قوة خارجية عن جسم المصاب، كان يصاب العامل بجروح نتيجة انفجار آلة، وبعيدة عن التكوين الجسمي له، وليس نتيجة حالة مرضية سابقة، ولا يشترط في الأصل الخارجي للإصابة أن يكون ماديا ملموسا بل يكفي أن يكون معنويا كوفاة العامل بسبب إحساسه بالخوف من منظر حريق، على الرغم من عدم إصابته مباشرة بالاختناق أو الاحتراق.[3]

[1] رامي نهيد صلاح، إصابات العمل والتعويض عنها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص50.

[2] المادة 6 من القانون 83-13.

[3] أحمد محمد محرز،" فكرة الخطر المهني في القانون الجزائري" مجلة العلوم القانونية، السنة الأولى، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، جويلية، 1982، ص68.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أكد على أن يكون السبب خارجيا حتى تأخذ الواقعة صفة حادث العمل الذي يستحق التعويض فمثلا حرارة الشمس يعتبرها المشرع سببا خارجيا حيث إن العامل الذي أثرت فيه وسببت له ضررا أحق بالتعويض من العامل الذي سقط نتيجة ضعف بدني طبيعي أو اعتلت صحته بعد إرهاق وإجهاد في العمل ولاعتبار أن السبب ليس خارجيا لا تعتبر الواقعة حادث عمل ولا تمتد إليه الحماية القانونية.

رابعا: في إطار علاقة العمل

بالرجوع دائما لنص المادة السادسة 06 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية نجد أن المشرع الجزائري اشترط لتكييف الحادث حادث عمل أن يطرأ هذا الحادث في إطار علاقة العمل بمعنى وقوع الحادث في الفترة التي يكون فيها العامل تحت إشراف وسلطة صاحب العمل أو المستخدم، كما لم يشترط المشرع الجزائري أن يقع الحادث بسبب العمل إذ قضى بوقوع الحاث أثناء قيام علاقة العمل دون أن يشترط ضرورة وجود علاقة سببية بين تأدية العامل لعمله ووقوع الحادث الذي نشأت عنه الإصابة الجسدية للعامل[1]، يعني أن يقع الحادث في زمن ووقت العمل ووجود ترابط الزمانيين؛ العمل والحادث معا.

[1] زرارة صالحي الواسعة، "الحماية القانونية للعامل المصاب في حادث العمل"،ص ص 171،172.

المطلب الثاني: حالات حوادث العمل

تعود حوادث العمل في الأساس إلى عدة عوامل تكون إنسانية أو بيئية أو تنظيمية يرى العامل أن الهيئة المستخدمة لها دور فيها من حيث نقص قواعد السلامة المهنية في حين ترى الأخيرة أن إهمال العامل في قلة الانتباه والتركيز وأخذ الحيطة والحذر هو السبب؛ فحالات حوادث العمل مختلفة، وسنقوم في هذا المطلب بسرد الحوادث المرتبطة بالعمل في الفرع الأول ونشرح حادث الطريق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحوادث المرتبطة بالعمل

بالرجوع إلى نص القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية نستخلص الحوادث المرتبطة بالعمل في نصي المادة 07 و 08 منه حيث:

" **يعتبر أيضا كحادث عمل، الحادث الذي يطرأ أيضا أثناء:**

<u>أولا:</u> القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات صاحب العمل" [1]

حسب النص القانوني فإنه يعتبر كحادث عمل الحادث الذي يقع خارج مكان العمل الرئيسي الذي يعمل به العامل، والذي يتردد إليه بصفة اعتيادية على إثر القيام بعمل دائم أو عرضي وفقا لتعليمات صاحب العمل.

<u>ثانيا:</u> ممارسة أو بمناسبة ممارسة انتداب سياسي انتخابي أو في إطار منظمة جماهيرية ما،"[2]

بمعنى يعتبر حادثا للعمل كل حادث تعرض له العامل الذي يمارس عهدة انتخابية سواء المستفيد من وضعية الانتداب أو عضو بالمجالس المنتخبة.

[1] المادة 2/7 من القانون 83-13.

[2] المادة 3/7 من القانون 83-13.

ثالثا: مزاولة دراسة بانتظام خارج ساعات العمل" [1]

اشترط المشرع للعامل المصاب بحادث والمرخص له بمزاولة الدراسة وحتى يكيف الحادث حادث عمل أن تتم الدراسة بشكل مستمر ومنتظم دون انقطاع وأن يكون الحادث قد وقع في زمان ومكان الدراسة[2].

رابعا: الأنشطة الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة"[3]

في هذه الحالة حتى ولو لم يكن المصاب بالحادث مؤمنا له اجتماعيا إلا أنه يستفيد من التعويض بمناسبة مشاركته في الأنشطة والتظاهرة الرياضة المنظمة من قبل الهيئة المستخدمة، على أن تحدد مسبقا قيامه في مكان وزمان معينين فالحادث لابد أن يحدث للضحية أثناء تنظيم التظاهرة.[4]

خامسا: القيام بعمل من أعمال البر من أجل الصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك"

تجاوزت حالات حوادث العمل لتشمل الحوادث الحاصلة أثناء العمل التطوعي، فسلامة الأشخاص والممتلكات مسؤولية وواجب الدولة ولكن تدخل أي شخص في عمل كهذا يكون قد ساعد الدولة وبهذا يكون من واجبها مساعدته في التعويض عن الضرر اللاحق به جراء هذا العمل.

---

[1] المادة 4/7 من القانون 83-13.

[2] نـورة زنـاتي، التـأمين علـى حـوادث العمـل فـي التشـريع الجزائـري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر، 2015 ، ص 29.

[3] المادة 3/8 من القانون 83-13.

[4] نورة زناتي، المرجع السابق، ص30.

الفرع الثاني: حادث الطريق

يقطع العامل يوميا المسافة بين إقامته ومكان عمله وهو معرض لحوادث اعتبرها المشرع الجزائري في حكم حوادث العمل، حيث نصت المادة 12 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على ما يلي: " **يكون في حكم حادث العمل، الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، وذلك أيا كانت وسيلة التنقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان في حكم الاستعجال أو الضرورة عارضة أو لأسباب قاهرة**" [1] ، فالمشرع الجزائري يرى أن مكان وزمان وقوع الحادث أهمم شرطين لاستحقاق العامل المصاب التعويض.

أولا: من حيث المكان:

المسار المضمون هي تلك المسافة بين مكان العمل ومكان الإقامة أو الأمكنة التي عادة ما يتردد عليها العامل حين تناوله لوجبة طعام أو لأغراض عائلية، قد يكون مكان العمل الذي يحدده صاحب العمل ثابتا أو متغيرا حسب طبيعة النشاط الذي يكثر فيه التنقل، مثال ذلك عمال الصيانة ومندوبي المبيعات فهذه الفئة ليس لها مكان عمل محدد وإنما في المكان الذي يخدم مصلحة رب العمل ووفقا لتعليماته.

قد لا يعتبر الحادث حادث عمل في حالة الانحراف عن المسار أو الانقطاع أو التوقف حتى ولو كان المسار يؤدي للعمل.

ثانيا: من حيث الزمان:

إن ذهاب العامل لمباشرة العمل والعودة منه يستغرق فترة زمنية معينة حسبة وسيلة تنقله، ويعتبر أي حادث تعرض له خلالها حادث عمل يستحق التعويض على أن تكون هذه الفترة تتناسب مع الساعة التي يجب أن يكون متواجدا فيها في العمل حين الذهاب أو محل الإقامة حين الإياب، وفي حال عدم تناسب الفترة الزمنية المطلوبة للوصول للعمل والعودة إلى

[1] المادة 12 من القانون 83-13.

مكان الإقامة لا يكيف الحادث حادث عمل، مثلا خروج العامل من بيته في ساعة متقدمة جدا على توقيت العمل.

المبحث الثاني: الأمراض المهنية

يتعرض العامل للإصابة بمرض ما خلال فترة عمله أو بعد خروجه للتقاعد، تؤدي لعجزه وبتالي يستحق تعويضا، المشرع استهدفها في الأمر رقم 66-183 المتعلق بالأمراض المهنية حيث حتى يستحق العامل التعويض وجب أن يكون المرض أصله مهنيا، في المبحث الثاني هذا سنتطرق لتعريف المرض المهني وشروطه في المطلب الأول أما في المطلب الثاني نتكلم عن طرق تحديد الأمراض المهنية وإجراءات الوقاية منها.

المطلب الأول: تعريف المرض المهني وشروطه

لم يتطرق المشرع الجزائري لمفهوم واضح للمرض المهني، ولم يعطه ميزة تميزه عن الأمراض العادية حتى في تحديد شروطه وعوامله، لذا سنحاول الوقوف على تعريف المرض المهني في الفرع الأول وشروطه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المرض المهني

كما تم ذكره سابقا، فإن المشرع الجزائري ذكر المرض المهني في المادة 63 من القانون83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، حيث جاء فيه: " **تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التعفن والتسمم والاعتلال التي تعزى إلى مصدر و تأهيل خاص**"[1].

من خلال نص المادة فإن تعريف المرض المهني غير محدد يشوبه الغموض الأمر الذي استدعى الاجتهاد الفقهي في إيجاد تعريف محدد له؛

- حيث عرفه أحدهم بقوله: " هو علل جسمانية يسببها العمل خلال فترة من الزمن لا تتبين أعراضها إلا بعد مدة، حيث لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريفها واكتفى بتحديد حالاتها،

[1] المادة 63 من القانون 83-13.

ويشترط أن تقوم علاقة سببية بين طبيعة العمل والمرض كما حددها المشرع ضمن قائمة الأمراض المهنية والأعمال المسببة لها على سبيل الحصر"[1].

– وعرفه آخر بأنه: " الأمراض الناتجة عن التفاعلات أو ترسبات المواد أو الروائح الكريهة أو ما شابهها المسببة لأمراض التسمم، والتعفن وبعض العلل التي يكون سببها مصدرا مهنيا خاص "[2].

– وجاء في التوصية رقم 67 لسنة 1944 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في الفقرة الثالثة من عنوان إصابات العمل ما يلي " يفترض أن أي مرض لا يحدث كثيرا للأشخاص المستخدمين في مهن معينة، وأن يكون نتيجة تسمم من مادة تستخدم في مهن معينة، بمثابة مرض من أصل مهني يستوجب التعويض إذا كان من يعاني من هذا المرض يعمل في هذه المهنة "[3]

– والبعض الآخر قال: " كل مرض تكثر الإصابة به بين المشتغلين في المهنة، أو حالة التسمم تحدث بسبب المواد المستعملة في مهنة مما يستوجب التعويض عنه باعتباره مرضا مهنيا، إذا كان الشخص ممن يعملون في تلك المهنة" [4].

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أنها استقرت جميعها على مفهوم واحد للمرض المهني بأنه المرض الناتج عن ممارسة العمل وبمناسبته أي وجود علاقة سببية بين العمل والمرض حتى يستفيد العامل المصاب من التعويض.

---

[1] نضرة بن ددوش،" وقاية العامل من الأمراض المهنية في بيئة العمل في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016، ص39.

[2] أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري علاقة العمل الفردية، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1998، ص150.

[3] التوصية رقم 67 لسنة 1944 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي، ص16.

[4] بناصر عبد السلام، النظام القانوني لتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص56.

الفرع الثاني: شروط المرض المهني

للتفريق بين المرض العادي والمرض المهني هناك شروط يجب توافرها حتى يستفيد العامل من تعويض هيئات الضمان الاجتماعي:

<u>أولا:</u> يجب أن يكون العامل المصاب مؤمنا له اجتماعيا:

وفق ما جاء في المادة 12 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية " **تقدم الآداءات المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه، دون تقييد للمدة إذا استوفى المؤمن له، عند تاريخ العلاجات،الشروط المخولة للحقوق**"[1].

والفقرة 2 من المادة 69 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية: " **يتمتع بالحق في الآداءات العينية للتأمينات وينشأ من أجرى له:**

2- ريع عن حادث عمل أو مرض مهني ..." [2]

والفقرة 2 من المادة 70 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية: " **يتمتع بالحق في الآداءات العينية للتأمين عن الولادة وينشئه من أجرى له:**

2) ريع عن حادث عمل أو مرض مهني يناسب عجزا عن العمل يسأوي 50% على الأقل "[3]

<u>ثانيا:</u> أن يكون للمرض علاقة بالعمل:

يجب أن يكون للمرض علاقة بالعمل حتى تُشَرع العلاقة السببية لإضفاء المهنية على المرض وأن يكون المرض مقرونا بالمهن والأعمال ضمن الجداول التي حددها المشرع حتى يستفيد العامل المصاب من التعويض القانوني.

<u>ثالثا:</u> أن تظهر أعراض المرض خلال قيام رابطة العمل:

يجب ظهور أعراض المرض خلال قيام رابطة العمل فحسب نص المادة 67 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية: " **اعتبار من تاريخ انتهاء تعرض العامل**

---

[1] المادة 12 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يونيو 1983 يتعلق بالتأمينات لاجتماعية.

[2] المادة 02/69 من القانون رقم 83-11.

[3] المادة 02/70 من القانون رقم 83-11.

للعوامل الضارة والمقيدة في الجدول المذكور أعلاه، لا تكفل هيئة الضمان الاجتماعي، بمقتضى أحكام هذا الباب، تبعات الأمراض الناجمة عن هذه الأعمال إلا إذا صرح لها بها قبل انتهاء اجل يحدد ضمن جدول" [1] فلا يمكن اعتبار الأمراض السابقة لعلاقة العمل أمراضا مهنية، ولو ظهرت أعراض المرض المهني بعد زوال علاقة العمل بالمهنة المقرونة به في الجدول يستفيد العامل المصاب من تعويضات الضمان الاجتماعي في حال صرح العامل بالمرض خلال الفترة المحددة قانونا للتكفل به.

رابعا: أن يكون المرض المهني ضمن قائمة الأمراض المهنية:

يجب أن يكون المرض المهني ضمن قائمة الأمراض المهنية المدرجة في الجداول التي حددها المشرع الجزائري في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/05/05 [2] لكي يستفيد العامل المصاب من التعويض عن الضرر.

[1] المادة 67 من القانون 83-13.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1416 الموافق 5 مايو سنة 1969، يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا.

المطلب الثاني: طرق تحديد الأمراض المهنية وإجراءات الوقاية منها

الأمراض المهنية متعددة بحسب طبيعة المهن والأعمال حيث لجأ المشرع الجزائري إلى اعتماد طرق في تحديدها التي سنذكرها في الفرع الأول وإقرار إجراءات الوقاية منها والتي سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طرق تحديد الأمراض المهنية

يُعتمد في تحديد الأمراض المهنية ثلاثة طرق:

<u>أولا</u>: نظام التغطية الشاملة

ويطلق عليه أيضا الطريقة المرنة حيث يترك تحديد المرض إن كان مهنيا أو غير ذلك لهيئة أو لجنة تتشكل من أطباء مختصين وخبراء في الأمن الصناعي وبهذه الطريقة يخفف عبء الإثبات على العامل حيث يقع على عاتق هذه اللجنة المختصة.

<u>ثانيا</u>: نظام الجداول

ويطلق عليها الطريقة الجامدة وهي أقدم الطرق في العالم لتحديد الأمراض المهنية وهي شائعة في غالبية دول العالم وتأخذ بها اتفاقيات العمل الدولية، وتعتمد هذه الطريق في تحديد المرض بأنه مرض مهني وفق قائمة لأمراض يحددها المشرع ضمن جداول حيث يعطي لكل مرض المهن المتسببة فيه، فلا يستحق العامل المصاب حقه في التعويض عن المرض المهني إلا إذا كان موصوفا ضمن جداول تكون مغلقة على سبيل الحصر حيث لا يسمح بإضافة أمراض جديدة، يعاب على هذا النوع من الجداول، أنه يؤدي إلى استبعاد الأمراض الجديدة التي تظهر نتيجة التطور الصناعي من عداد الأمراض المهنية[1].

[1] عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار وائل، الطبعة الأولى، 1998، ص152.

ونظرا للانتقادات التي تعرض لها نظام الجدول المغلق عمدت بعض الدول إلى اعتماد نظام الجدول المفتوح الذي بمقتضاه يتم إضافة أمراض جديدة إلى الجدول كلما دعت الضرورة لذلك.

ثالثا: النظام المزدوج

وهو الجمع بين الطريقة الأولى وهي نظام التغطية الشاملة والطريقة الثانية وهي طريقة الجداول، وهذا النظام عمد إليه المشرع الجزائري حيث نصت المادة 64 من قانون التأمينات الاجتماعية: " **تحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها، وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب التنظيم** "[1] ، وفي حالة ما إذا أصيب العامل بمرض غير وارد في الجدول فإن العامل يلزمه إثبات أن هذا المرض كان ناتجا عن العمل الذي يؤديه (العلاقة السببية) وتكون هناك لجنة طبية لها صلاحيات تحديد المرض المهني الذي لم يرد في الجدول[2].

وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/05/05 صنف المشرع الجزائري الأمراض المهنية إلى مجموعات تضمنت 84 جدولا، حيث يحدد كل جدول المرض المهني بدقة إلى جانب العمل المسبب له ومدة التكفل به[3].

وجاءت هذه الجداول في ثلاث مجموعات وفق نص المادة 5 من هذا القرار؛ المجموعة الأولى: ظواهر التسمم الحادة والمزمنة، والمجموعة الثانية: العدوى الجرثومية، أما المجموعة الثالثة فتضم الأمراض الناتجة عن سبب مهني خاص[4].

---

[1] المادة 64 من القانون رقم 83-11.

[2] فتيحة فرشان، نظام التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية والوقاية منها في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص68.

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/5/5، يحدد قائمة الأمراض المهنية التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا.

[4] المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/5/5.

المجموعة الأولى: ظواهر التسمم الحادة والمزمنة:

هي الأمراض التي يتسبب فيها التعرض للمواد الضارة كالزئبق والرصاص ينتج عنها التسمم الحاد والمزمن، يمكن للطبيب أن يتعرف على أعمال أخرى تسبب التسمم الحاد والمزمن غير مدرجة بالقائمة، ولكن لا يعوض عنها إلا إذا أثبت العامل ممارسته للعمل بصفة عادية.

المجموعة الثانية: العدوى الجرثومية:

هي إمكانية إصابة العامل بعدوى الفيروسات والبكتيريا والطفيليات في بيئة عمل لم يراعى فيها الشروط الصحية.أمراض هذه المجموعة لا يعوض عنها كما في المجموعة الأولى إلا إذا أثبت العامل ممارسها بصفة اعتيادية.

المجموعة الثالثة: الأمراض الناتجة عن مصدر أو سبب مهني خاص:

هي الأمراض التي يفترض أن تسببها بيئة عمل خاصة أو موقف خاص تكون مطلوبا لتنفيذ الأشغال أو ممارسة المهام ومثال ذلك الضرر الناتج عن الضجيج أو الحرارة.

الفرع الثاني: إجراءات الوقاية من الأمراض المهنية

للحد منها تكلف هيئة الضمان الاجتماعي بالاتصال مع الهيئات الأخرى المختصة في هذا المجال بالعمل على النهوض بسياسة للوقاية ون حوادث العمل والأمراض المهنية [1] حيث يقع على عاتق الهيئة المستخدمة وطبيب العمل ولجان الوقاية الصحية المتواجدة على مستوى المؤسسات المستخدمة إجراءات الوقاية من الأمراض المهنية متمثلة فيما يلي:

<u>أولا:</u> القواعد العامة في مجال الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل

- يتعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال[2].

[1] المادة 73 من القانون 83-13، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

[2] المادة 03 من قانون رقم 88-07 مؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد04، المؤرخة في 27 يناير1988.

– كما يجب أن تكون محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وتوابعها، بما في ذلك كل أنواع التجهيزات نظيفة بصورة مستمر وأن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية والضرورية لصحة العمال.

– ويجب أن يستجيب جو العمل إلى شروط الراحة والوقاية الصحية، وعلى وجه الخصوص، التكييف والتهوية وتجديدها والتشمس والإضاءة والتدفئة والحماية من الغبار والأضرار الأخرى وتصريف المياه القذرة والفضلات.

وكذا تمكين العمال من ممارسة رياضة الاستراحة ووضع وسائل النظافة الفردية تحت تصرفهم، ولاسيما خزانة الملابس ودورات المياه والمرشات وتوفير المياه الصالحة للشرب وكذا النظافة في المطاعم[1].

– ضمان حماية العمال من الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وكل الأضرار الأخرى[2].

– يجب أن توفر للعمال الألبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية ذات الفعالية المعترف بها، من أجل الحماية، وذلك حسب طبيعة النشاط والأخطار.

– يجب أن تكون التجهيزات والآلات والآليات والأجهزة والأدوات وكل وسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب إنجازها ولضرورة الاحتياط من الأخطار التي قد يتعرض لها العامل[3].

– يتعين على المؤسسات المستخدمة ولاسيما الصناع والمستوردون أن يقدموا للمؤسسات والهيئات المعنية وخاصة الهيئة الوطنية المختصة في مجال الوقاية الصحية والأمن، المعلومات الضرورية لتقدير الأخطار التي قد تشكلها المواد أو المستحضرات على صحة العمال، وذلك قبل إدخالها إلى السوق[4].

---

[1] المادة 04 من قانون رقم 88–07.

[2] المادة 05 من قانون رقم 88–07.

[3] المادة 07 من قانون رقم 88–07.

[4] – المادة 10 من قانون رقم 88–07 .

ثانيا: القواعد العامة في مجال طب العمل

في إطار المهام المحددة في التشريع الجاري به العمل يهدف طب العمل الذي تعد مهمته وقائية أساسا وعلاجية أحيانا، إلى ما يلي:

– حماية ووقاية العمال من الأخطار التي يمكن أن تنجر عنها حوادث العمل والأمراض المهنية وكل الأضرار اللاحقة بصحتهم.

– تشخيص كل العوامل التي قد تضر صحة العمال في أماكن العمل وكذا مراقبتها بهدف التقليل منها أو القضاء عليها.

– تنظيم العلاج الاستعجالي للعمال والتكفل بالعلاج المتواصل ومداواة الأمراض المهنية والأمراض ذات الطابع المهني[1].

– يخضع وجوبا كل عامل أو ممتهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية، والمتعلقة باستئناف العمل.

– يمكن الاستفادة من فحوص تلقائية، بناء على طلب العامل نفسه[2].

– يمكن لطبيب العمل أن يأخذ عيينات أو يطلبها، قصد إجراء التحاليل عليها والقيام بكل فحص لأية أغراض مفيدة، وعلى ضوء نتائج هذه التحاليل أو الفحص، يوصى باتخاذ كل إجراء ضروري للمحافظة على صحة العمال[3].

من خلال هاته القواعد والإجراءات الصحية المنصوص عليها في القانون رقم 88–07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن ولمنع حدوث أمراض مهنية، تقع المسؤولية على عاتق الجهات المسؤولة عن الصحة والسلامة المهنية في الكشف المبكر للمرض المهني من خلال إجراء الفحوص الطبية الدورية في الوقت المناسب وبشكل منتظم.

---

[1] - المادة 12 من قانون رقم 88–07 .

[2] – المادة 17 من قانون رقم 88–07.

[3] – المادة 18 من قانون رقم 88–07.

خلاصة الفصل الأول:

ختاما للفصل الأول المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية يمكن أن نستخلص أوجه الاختلاف والتشابه بين حادث العمل والمرض المهني:

1 – يتشابهان في كونهما يرتبطان بالعمل الممارس من طرف العامل، ويتعلقان بضرر يصيب بدن العامل فحادث العمل يوجب تعويضا وكذا المرض يوجب علاجا، يحكمهما قانون واحد ألا وهو القانون رقم 83–13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

2 – يختلفان في أن حادث العمل يحصل بسبب مفاجئ في مدة معينة وفي مكان محدد أي يكون من خارج الجسم إلى داخله عكس المرض المهني الذي ينتج تدريجيا بتعرض العامل لخطر تفرضه طبيعة العمل بمعنى آخر يبدأ من داخل الجسم ليظهر مع مرور الوقت،

3 – لإثبات حادث العمل يكفي إثبات العلاقة السببية بين الحادث والعمل أما لإثبات المرض المهني يجب اقتران المرض بالمهنة مما يصعب إثبات هاته الصلة،

4 – مدة التصريح تختلف ففي حادث العمل يقع التصريح على عاتق رب العمل خلال 48 ساعة والعامل المصاب أو من ناب عنه خلال 24 ساعة[1]؛ أما المرض المهني فتكون مدة التصريح ما بين 15 يوما وثلاثة أشهر التي تلي أول معاينة[2].

تتجلى أهمية التفرقة بين المرض المهني و حادث العمل في الحصول على لتعويضات بحسب نوع الإصابة، فالعامل المصاب بحادث عمل يتمتع بالحماية الكاملة بمجرد ثبوت صلته بالعمل ، ولكن إذا أصيب العامل بمرض مهني ، فلا يحظى بالحماية القانونيـــة إلا إذا كـــان المرض ينتمي إلى قائمة الأمراض المهنية على سبيل الحصر، فالمرض المهني تثور حولـــه إشكال يتعلق بكون ظهوره بطيء وتدريجي، حيث يمكن أن يظهر خلال علاقة العامل بالعمل كما يمكن أن يظهر بعد انتهاء هذه العلاقة إما بالتقاعد أو إما بانتقاله إلى عمل أخر و صاحب عمل جديد مما يتعذر إثبات المرض المهني معها.

[1] – المادة 13 من القانون 83–13.

[2] – المادة 71 من القانون 83–13.

الفصل الثاني
الضمانات القانونية للعامل المصاب وإجراءات الحصول على الأداءات

الفصل الثاني: الضمانات القانونية للعامل المصاب وإجراءات الحصول على الأداءات

للعامل المصاب بحادث عمل أو مرض مهني ضمانات قانونية تحفظ حقه وحق ذويه وإجراءات تمكنه من حصوله على أداءات وتعويضات هيئات الضمان الاجتماعي المكلفة بذلك، سنستعرض في المبحث الأول من هذا الفصل الضمانات القانونية للعامل المصاب وفي المبحث الثاني سنسرد الإجراءات المتبعة للحصول على الأداءات.

المبحث الأول: الضمانات القانونية للعامل المصاب

تقع مسؤولية الإصابة بحادث عمل أو مرض مهني على عاتق العامل نفسه ورب العمل والغير إلى جانب التزامات هيئات الضمان الاجتماعي في دفع التعويضات.

المطلب الأول في هذا المبحث كان عن مسؤولية العامل ورب العمل أم المطلب الثاني فكان حول مسؤولية الغير ومسؤولية هيئات الضمان الاجتماعي في التزامها في أداء التعويض للعامل المصاب.

المطلب الأول: مسؤولية العامل ورب العمل

بما أن حادث العمل أو المرض المهني الذي يتعرض له العامل يكون بمناسبة العمل فإن المسؤولية الأولى تقع على عاتق العامل **(الفرع الأول)** ورب العمل **(الفرع الثاني)** أولا.

الفرع الأول: مسؤولية العامل

أولا: التصريح بحادث العمل

1- على العامل المصاب التصريح بالحادث الذي تعرض له خلال 24 ساعة من وقوعه إلا إذا منعت ذلك قوة قاهرة هذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية " **يجب ان يتم التصريح بحادث العمل من قبل: المصاب او من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل** " [1]

2- ويتم التصريح شفاهة إذا وقع الحادث في مكان العمل وإلا يكون مضمون بواسطة رسالة مضمونة الوصول في الحالات الأخرى[2]، في حالة تخلف صاحب العمل عن التصريح بحادث

[1] المادة 13 من القانون 83-13.

[2] ياسين بن صاري، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري،الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص50.

العمل أجاز المشرع كذلك للعامل المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل أن تبادر التصريح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل أربـــع (04) سنوات مـن وقــوع الحادث[1] ،

3- في حالة عدم احترام مدة التصريح بحادث العمل من قبل العامل المصاب فإن حق المصاب لا يتأثر، كون الأمر يتعلق بإجراءات تنظيمية لا تؤثر على حقوق العامل الضحية[2].

ثانيا: التصريح بالمرض المهني

1- يقع على عاتق العامل المصاب التصريح بالمرض المهني لدى هيئة الضمان الاجتماعي بخلاف حادث العمل الذي يشترك في التصريح به مع صاحب العمل، المادة 71 من القانون 83-13 أوضحت ذلك بنصها "**يلحق تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهني بتاريخ وقوع الحادث. ويجب التصريح بكل مرض مهني يطلب بتعويضه بمقتضى هذا الباب لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة أدناها خمسة عشر يوما وأقصاها ثلاثة أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض. ويؤخذ التصريح بعين الاعتبار ولو كان من باب التأمينات الاجتماعية. ويجب على هيئة الضمان الاجتماعي إرسال نسخة من التصريح على الفور إلى مفتش العمل** ".[3]

2- احترام الآجال القانونية في التصريح بالمرض المهني ولا تعتبر هذه الآجال حرمان المؤمن له من حقوقه، وإنما لتمكين هيئة الضمان الاجتماعي من لعب دورها الرقابي.[4]

[1] المادة 14 من القانون 83-13.

[2] بوسعد اوقنون، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2019، ص94.

[3] المادة 71 من القانون 83-13.

[4] عبد السلام ذيب، المنازعات في الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، 1996، ص18.

الفرع الثاني: مسؤولية رب العمل

أولا: التزام رب العمل قبل الإصابة

طبقا لأحكام القانون 88- 07 مؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، وحتى يحافظ على امن وسلامة العمال، يلتزم رب العمل:

1- ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال[1] بوضع العمال في مأمن عن الخطر أو إبعادهم عن الأماكن الخطيرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها.[2]

2- توفير القواعد المتعلقة بنظافة أماكن العمل وتطهيرها وأيضا القواعد المتعلقة بالإضاءة والضجيج وحماية العمال من تقلبات الأحوال الجوية، فضلا على قواعد المتعلقة بالشحن والتفريغ والمرور والوقاية من السقوط العلوي وأخطار الحريق[3].

3- يلتزم كذلك بالتصريح بكل وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في أمراض مهنية لدى هيئة الضمان الاجتماعي و لمفتش العمل أو للموظف، و كذا للمدير الولائي للصحة والهيئات المكلفة بالنظافة والأمن[4]. والذي من شأنه أن يساعد الجهات المختصة في تحقيق سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

4- يلتزم رب العمل بإنشاء مصلحة لطب العمل التي تقع على عاتقه ويجب التكفل بها، وفي حالة تعذر عليه الأمر يمكن إنشاؤها بالاشتراك مع مؤسسات أخرى أو في إطار إبرام اتفاقية مع القطاع الصحي، وإذا لم يستجب هذا الأخير لطلبه أو تخلى عن التزاماته أن يبرم اتفاق مع مؤسسة خاصة في مجال طب العمل أو أي طبيب مؤهل لذلك.[5]

---

[1] المادة 03 من قانون رقم 88-07 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن و طب العمل مؤرخ في 26 يناير1988 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد04، المؤرخة 27 يناير1988.

[2] المادة 05 الفقرة 06 من القانون 88-07.

[3] المادة 05 من القانون 88-07

[4] المادة 69 من القانون 83-13.

[5] المادة 14 القانون 88-07.

ثانيا: التزام رب العمل بعد إصابة العامل.

في حالة وقوع حادث يلتزم صاحب العمل بما يلي:

1- التصريح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي في غضون 48 ساعة اعتبارا من تاريخ تلقيه خبر وقوع الحادث، دون احتساب أيام العطل[1]، ويبقى التزام صاحب العمل بالتصريح بالحادث بغض النظر عن جسامة الإصابة، ولم ينجر عنه أي عجز عن العمل، وحتى لو بدا لصاحب العمل أن الحادث لا عالقة له بالعمل، لأن صاحب العمل غير مخول له التحقيق في الحادث، وهذا من اختصاص هيئة الضمان الاجتماعي، باعتبارها جهة محايدة في علاقة العمل، بالتالي فهو ضمان أكثر لحماية حقوق العامل[2].

2- تقديم الإسعافات الأولية وإدخالها ضمن خطة العمل، وعليه أن يوفر وسائل الإسعافات الطبية حرصا على إسعاف المصاب فورا حتى تجنبه تدهور حالته الصحية[3] ويتحمل المستخدم نفقات نقل المصاب من مكان العمل إلى جهة العلاج والمحدد بمعرفة هيئة الضمان الاجتماعي اثر وقوع الإصابة[4].

3- تسليم المصاب أو ممثليه ورقة حادث تتضمن تعيين هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بدفع الأداءات، وتأخذ ورقة الحادث حكم ورقة المرض[5].

4- تقديم المساعدة لهيئة الضمان الاجتماعي: ألزمت المادة 2/19 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية صاحب العمل بتسهيل عملية التحقيق الذي تجريه

---

[1] المادة 3/13 من القانون 83-13.

[2] بوسعد اوقنون، مرجع سابق، ص95.

[3] فتيحة فرشان، مرجع سابق، ص72.

[4] سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل و قانون الضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان، 2010 ،ص 539 .

[5] المواد 1/9 و 10 من المرسوم رقم 84-28 مؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث و الرابع والثامن من القانون رقم 83-13، العدد07،المؤرخة في 14 فبراير1984.

هيئة الضمان الاجتماعي بفصها: "**على صاحب العمل أن يقدم كل المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق** "[1].

5- دفع أجرة يوم عمل الذي طرأ فيه الحادث للعامل المصاب مهما كان وكيف ما كانت طريقة الدفع حسب نص المادة 35 من القانون 83-13[2]

[1] المادة 2/19 ما القانون 83-13.

[2] المادة 35 " **يكون اجر العمل الذي طرا فيه الحادث على نفقة صاحب العمل كلية، وذلك ايا كانت طريقة دفع الاجر**"

المطلب الثاني: مسؤولية الغير والضمان الاجتماعي

يشترك في مسؤولية الإصابة بحادث العمل إلى جانب العامل ورب العمل كذلك الغير الأجنبي عن رابطة العمل وتتحمل هيئة الضمان الاجتماعي مسؤولية تعويض العامل المصاب سنعرض في الفرع الأول مسؤولية الغير والفرع الثاني خصصناه لمسؤولية هيئة الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: مسؤولية الغير

أولا: مفهوم الغير

يقصد بالغير كل شخص أجنبي عن العلاقة القانونية التي تربط بين العمل والعامل المصاب أي بخلاف صاحب العمل أو تابعيه من عمال و مستخدمين،[1]

المادة 71 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي " **يمكن هية الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام القانون العام الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالؤمن له اجتماعيا لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير**" [2] بمفهوم نص المادة أعادت إلحاق التابع بالمستخدم، إن صفة الغير بهذا المفهوم قد يشمل في حالات معينة حتى رب العمل و تابعيه لكونها صفة نسبية، فقد يكون المستخدم ومن يتبعه من الغير إذا حدث الضرر خارج تنفيذ الالتزامات المهنية يكون العامل حينها غير خاضع لسلطة رب العمل كما هو الحال في حادث الطريق[3].

---

[1] محمد نجيم مالكي و اسماء بسامي، تعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، الجزائر،2015، ص41

[2] المادة 71 من القانون رقم 08 – 08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 ،يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة 02 ماس 2008.

[3] سمير الاودن، التعويض عن إصابة العمل – في مصر و الدول العربية ، – بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزي و شركاه، الاسكندرية، 2004 ،ص336.

ثانيا:التزام الغير

إذا أقدم هذا الغير على تصرفات ناتجة عن إهمال أو طيش أو سوء تقدير، توصف بخطأ الغير في مجال الضمان الاجتماعي، و تسببت في إحداث ضرر بأحد العمال أو كل العمال داخل مكان العمل أو أثناءه أو بمناسبته[1]، يتحمل الغير التعويض التكميلي مهما كانت درجة الخطأ[2] و كذا دفع تعويضات إضافية في حالة مطالبة العامل المصاب أو ذوي حقوقه حسب نص المادة 72 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[3].

الفرع الثاني: مسؤولية هيئة الضمان الاجتماعي

أولا: هيئات الضمان الاجتماعي

هيئات الضمان الاجتماعي ثلاث حسب المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي وهي:

1- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء " ص.و.ت.أ "،

2- الصندوق الوطني للتقاعد " ص.و.ت"،

3- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء " ص.أ.غ.أ "،[4]

يتولى التعويض في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية كل من:

---

[1] سليمان احمية، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1998 ،ص203.

[2] وردية فتحي، "الطابع الخصوصي للتعويض عن الإخلال بالتزام بالسلامة في مجال حوادث العمل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، المجلد 56 ،العدد 2 ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 ،الجزائر، 2019 ،ص248

[3] المادة 72 " **يمكن المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية...**"

[4] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي هيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 08 يناير 1992.

أ/ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

يتشكل مجلس إدارة الصندوق من 29 عضوا[1] من ممثلين عن عمل ومستخدمين موزعين على النحو الآتي:

- 18 ممثلا عن العمال تابعا للصندوق تعينهم المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني حسب نسب تمثيلهم

- 09 ممثلين عن المستخدمين تابعين للصندوق تعينهم المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا على المستوى الوطني حسب نسب تمثيلهم من بينهم ممثلين (02) عن الهيئة المكلفة بالوظيفة العمومية

- 02 ممثلين عن مستخدمي الصندوق تعينهما لجنة المساهمة المنصوص عليها في التشريع ويتولى الصندوق المهام التالية:

1- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والأداءات العينية العائلية[2]،

2- المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية[3]،

3- القيام بأعمال تخص الوقاية والتربية والإعلام الصحي،[4]

ب/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء:

المرسوم التنفيذي 93-119[5] تولى تنظيم مجلس إدارة الصندوق الذي يتكون من 21 عضوا يتوزعون كالآتي:

---

[1] المادة 8 و13 والمواد من 24 إلى 25 من المرسوم التنفيذي 92-07.

[2] المادة 08 الفقرة 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07.

[3] المادة 05/08 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07.

[4] المادة 08/08 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 15 مايو 1993 يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص غير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد33، المؤرخة في 19 مايو 1993.

- 06 ممثلين للمهن التجارية تعينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني

- 04 ممثلين للمهن التجارية تعيينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني

- 04 ممثلين للمهن الزراعية المشكلة في مستثمرات ومؤسسات زراعية من القطاع الخاص تعينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

- 04 ممثلين للمهن الحرة على أساس عضو واحد عن كل فئة من فئات الصحة، نقابة المحامين، مكتب الدراسات التقنية والمعماريين والمالية والمحاسبة تعينهم منظماتهم المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني

- 04 ممثلين للمهن الحرفية تعينهم المنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلا وطنيا.

- 02 ممثلين للمهن الحرفية تعينهم المنظمات المهنية المعينة الأكثر تمثيلا وطنيا.

- 01 ممثل واحد لمستخدمي الصندوق تعينه لجنة المساهمة المنصوص عليها في التشريع ينتخب مجلس للإدارة رئيسا له ونائبه الأول بعهدة تدوم سنتين ونواب بعدد اللجان لعهدة سنة واحدة قابلة للتجديد.[1]

أما الصندوق الوطني للتقاعد فهو مكلف بمنح المعاشات والتقاعد وكل الإجراءات المتعلقة بها.

ثانيا: حقوق هيئات الضمان الاجتماعي.

- لهيئة الضمان الاجتماعي الحق في تحقيق إداري من اجل تحديد الطابع المهني للحادث وعلى صاحب العمل تقديم المساعدات الضرورية للمكلفين بالتحقيق. [2] ويتولى التحقيق لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية التي تصدر قراراتها بالأغلبية و تفصل في حوادث العمل بعد أجراء التحقيقات الإدارية اللازمة[3]

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-119.

[2] المادة 19 من القانون 83-13.

[3] الطيب سماتي، الأطر القانونية للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية، ندوة علمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر،2011.

– في حال ما كان حادث العمل حادث طريق على الجهات الإدارية والقضائية تمكين هيئة الضمان الاجتماعي نسخة من محضر الحادث في أجال 10 أيام[1]، أما في حالة وجود مسؤولية جنائية لمرتكب الحادث فتمكن هيئة الضمان الاجتماعي من مستندات من النيابة أو القاضي المكلف بالملف[2].

– الحق في استرداد التعويض من المتسبب في حادث العمل بعد ثبوت خطئه، سواء:

كان مستخدما حيث نصت المادة 71 من القانون 08-08 " **يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي ... الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعيه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الاخير**"

أو كان الغير حيث نصت المادة 71 من نفس القانون 08-08 " **يجب على هيئة الضمان الاجتماعي ،... الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير**"

في حال اشترك الغير والمستخدم والمؤمن له اجتماعيا في الخطأ المتسبب في الحادث، المادة 74 من القانون 08-08 نصت على أنه " **في حالة ما إذا كانت مسؤولية الأضرار التي لحقت بالمؤمن له اجتماعيا مشتركة بين الغير والمستخدم يمكن هيئة الضمان الاجتماعي أن ترجع على إحداهما أو كلاهما متضامنين**" [3] والمادة 75 من نفس القانون " **في حالة ما إذا تحمل المؤمن له اجتماعيا المسؤولية على الضرر جزئيا وتحمل الغير او المستخدم جزءا منها لا يمكن هيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على هذين الأخيرين إلا في حدود مسؤولياتهما**"[4] يعني انه يحق لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على المستخدم والغير

[1] المادة 20 من القانون 83-13.

[2] المادة 21 من القانون 83-13.

[3] المادة 74 من القانون 08-08.

[4] المادة 75 من القانون 08-08.

في حال اشتراكهما مع المؤمن له اجتماعيا في المسؤولية عن الضرر في حدود نسبة كل واحد منهما.

ثالثا: التزامات هيئة الضمان الاجتماعي

تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي باعتبارها الجهة المكلفة بالتعويض في مسألة حوادث العمل والأمراض المهنية بما يلي:

1- التصريح بالحادث على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص[1]،

2- يجب على هيئة الضمان الاجتماعي إرسال على الفور نسخة من التصريح بكل مرض مهني يطلب تعويضه إلى مفتش العمل[2]،

3- يجب عليها البث في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما عندما يتوفر لديها التصريح بالحادث[3]،

4- في حال اعتراضها عن الطابع المهني يجب إشعار العامل المصاب أو ذوي حقوق في أجال 20 يوما من علمها بالحادث، كما يعتبر عدم إبلاغ عن اعتراضها بمثابة إثبات للطابع المهني للحادث وبالتالي إثبات أيضا الاستفادة من التعويض للمعنيين[4].

[1] المادة 13 الفقرة 03 من القانون 83-13.

[2] المادة 71 الفقرة 03 من القانون 83-13.

[3] المادة 16 من القانون 83-13.

[4] المادة 17 الفقرة 03 من القانون 83-13.

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على الأداءات وتقديراتها.

حتى يستحق العامل الذي أصيب بحادث عمل أو مرض مهني أداءاته القانونية التي نص عليه القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والتي لا تكون إلا باتخاذ جملة من الإجراءات يتخذها كل من العامل نفسه أو من ينوب عنه وكذا صاحب العمل إلى جانب هيئة الضمان الاجتماعي التي تدفعها هذه الأخيرة للمصاب وفق تقديرات حسب القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

من هذا المنطلق سندرس في المطلب الأول إجراءات الحصول على الأداءات و في الفصل الثاني سنحدد تقديراتها.

المطلب الأول: إجراءات الحصول على الأداءات

حتى لا تنشأ خلافات بين العامل المصاب وهيئة الضمان الاجتماعي، وحتى لا يضيع أي حق من حقوق الطرفين، ولكي يستفيد المصاب بحادث عمل أو مرض مهني ينبغي المرور بإجراءات الطبيب المعالج الذي يقف على حالة المصاب أولا **(الفرع الأول)** و على ضوئها تُتَخذ اجراءات هيئة الضمان الاجتماعي (الفرع الثاني) حتى تقوم بدفع التعويضات للمصاب.

الفرع الأول: إجراءات الطبيب المعالج.

<u>أولا:</u> المعاينة الطبية:

يتوجه المصاب بحادث العمل إلى طبيب العمل إن وجد أو الطبيب المعالج من اختياره[1] الذي يقوم بفحص ومعاينة حالته الصحية ومدى تأثرها بالحادث حيث يتم إثبات مختلف الأضرار الناتجة عن الإصابة وعلاقة الحادث بمصدر الإصابة، و تعتبر المعاينة

[1] المادة 22 من القانون 83-13.

الطبية ذلك العمل الفني الذي يقوم به الطبيب لتقدير وتشخيص حالة الضحية الجسدية والعقلية وتقييم المسائل والآثار المترتبة عن تعرض الضحية للحادث[1] حيث يقوم الطبيب من خلال هته المعاينة بتحرير تقرير في شكل شهادات طبية أو تقرير طبي الذي يسلمه للمعني و كذا الهيئة المكلفة بالتعويض، المادة 22 من القانون 83-13 والتي نصت " **يحرر الطبيب ...**

– شهادة أولية إثر الفحص الطبي الأول الذي يلي الحادث.

– شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما أو شهادة الجبر إذا خلف الحادث عجزا دائما"[2]

<u>ثانيا:</u> تقديم الشهادات الطبية.

حسب نص المادة 22 من القانون 83-13 على الطبيب المعالج تقديم شهادات طبية حسب حالة المعني:

أ- **الشهادة الأولية:** يسلمها الطبيب المعالج إثر الفحص الطبي الأولي الذي يلي الحادث أو المرض المهني و أن يصف فيها حالة المصاب ويقدر فيها مدة العجز مع ذكر جميع المعاينات التي من شانها أن تحدد مصدر الجرح أو المرض المهني وفقا للنموذج عن الشهادة الأولية الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي.

ب- شهادة الشفاء: تحرر بعد الشهادة الأولية في حالة لم يخلف الحادث عجزا دائما حيث يحدد فيها الطبيب المعالج تاريخ الشفاء وتاريخ استئناف العمل لتعود حالة المصاب الصحية إلى حالتها الأصلية.

ج- شهادة الجبر: إذا خلف الحادث أو المرض عجزا دائما يحرر الطبيب المعالج شهادة الجبر يحدد فيها العواقب النهائية للحادث في حالة ما إذا لم تتم معاينتها قبل ذلك، بحيث

[1] بوسعد أوقنون، مرجع سابق، ص106.

[2] المادة 22 من القانون 83-13.

يحدد فيها عند الاقتضاء تاريخ الجبر و وصف حالة المصاب الصحية بعد الجبر، و يمكن أن يحدد فيها على سبيل البيان نسبة العجز في تعذر استئناف العمل نظرا لخطورة الإصابة[1]

الفرع الثاني: إجراءات هيئة الضمان الاجتماعي

تتمثل إجراءات هيئة الضمان الاجتماعي في:

أولا: إخضاع العامل المصاب للرقابة الطبية:

يخضع العامل المصاب للرقابة الطبية للتأكد من مدى مطابقة الشهادات الطبية المقدمة مع الحالة الصحية له وهذا وفق نص المادة 64 من القانون 83-11 على أنه " **يمكن لصناديق الضمان الاجتماعي أن تقرر إخضاع المؤمن له اجتماعيا لمراقبة طبية من طرف طبيب مستشار لهيئة الضمان الاجتماعي آو أي ممارس طبي أخر تعينه، و تكون المصاريف المتعلقة بالفحص الطبي على عاتق الهيئة المعنية**"[2].

ثانيا: المراقبة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي:

تكون المراقبة الطبية داخل مقرات صناديق الضمان الاجتماعي[3]، كما يمكن أن تمارس المراقبة الطبية على مستوى المؤسسات و الهياكل الصحية في إطار العلاقة التعاقدية التي تربط هيئات الضمان الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالصحة، حيث يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي القيام بإجراءات المراقبة الطبية للأداءات المقدمة للمؤمنين لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم، والتحقيق في حالة المرضى في المؤسسات الصحية العمومية.[4]

---

[1] نورة زناتي، التأمين على حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015 ،ص47.

[2] المادة 64 من القانون 83-11.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-101 المؤرخ في 1 أبريل 2004 يحدد كيفيات دفع مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي لتمويل ميزانيات المؤسسات الصحية العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد20، المؤرخة في 04 أبريل 2004

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 171 ، المؤرخ في 7 مايو 2005 يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 33، المؤرخة في 08 ماي 2005.

ثالثا: تقديم أراء حول الوصفات:

تقدم هيئة الضمان الاجتماعي أراء حول الوصفات والأعمال الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا وكذا قدرتهم على العمل واستحقاقهم للأداءات وخاصة المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وتتضمن المراقبة الطبية في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية تحديد العلاقة السببية بين الأضرار الموصوفة وحادث العمل، وخاصة في حالة الوفاة أو العجز الدائم، و تتضمن كذلك الاعتراف بالإصابة بالمرض المهني وعلاج الضرر الذي خلفته تبعا لجداول الأمراض المهنية، ويجب أن تحدد المراقبة الطبية مدة الانقطاع عن العمل و تاريخ الشفاء أو التعافي و نسبة العجز الجزئي الدائم تبعا لما حدده سلم حوادث العمل و الأمراض المهنية المعمول بها، ويجب أيضا أن لا تغفل المراقبة الطبية حالة الانتكاس والتدهور ومراجعة الريوع[1].

رابعا: إجراءات المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم:

يمارسها هذه الإجراءات الممارس الطبي المستشار لصناديق الضمان الاجتماعي المؤهل سواء فحص طبي للمستفيد أو طلب كل وثيقة لها علاقة بحالة المصاب الصحية التي يطالب بموجبها الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي، ويلتزم الممارس الطبي المستشار بقواعد أخلاقيات وأدبيات الطب في الحفاظ على السر المهني هو وجميع مستخدمي المراقبة الطبية، كما يمكن للمراقبة الطبية حسب الحاجة أن تستعين برأي ممارس طبي اختصاصي في هذا الملف، على ألا يكون له علاقة بالمستفيد، وتتكفل صناديق الضمان الاجتماعي بأتعاب الممارس الطبي المتخصص[2].

[1] المواد 2و 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 171.

[2] المواد و 7 و 5 و 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 171.

خامسا: تسليم استدعاء المراقبة:

يتم تسليم استدعاء المراقبة الطبية للمؤمن له اجتماعيا إما مباشرة على مستوى صندوق الضمان الاجتماعي الذي ينتمي إليه بمقابل وصل استلام أو يرسل بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام، ويجدد الاستدعاء مرة واحدة بعد 15 يوما في حالة عدم الرد.[1]

سادسا: حرمان المؤمن له اجتماعيا من الأداءات:

في حال رفض المصاب المعني للمراقبة الطبية أو تجاهله لاستدعاء المراقبة الطبية يحق لهيئة الضمان الاجتماعي حرمان المؤمن له اجتماعيا من الأداءات الممنوحة وذلك خلال الفترة التي عرقلت فيها سير إجراءات المراقبة الطبية.[2]

المطلب الثاني: تقديرات الأداءات للعامل المصاب.

ينشأ للعامل المصاب حق في أداءات أيا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل [3] بعد العجز عن العمل يكون إما مؤقتا يحتاج إلى إعادة تأهيل وإدماج مرة أخرى في العمل أو عجز دائم يحول دون مواصلة العمل وبالتالي يحرم الأجر وقد تؤدي الإصابة أحيانا لوفاته، في هذا المطلب سنتطرق للأداءات في حالة العجز في الفرع الأول والفرع الثاني خصصناه للأداءات في حالة الوفاة.

الفرع الأول: الأداءات في حالة العجز:

يقصد بالعجز بصفة عامة عدم القدرة عن العمل ويقاس مدى فقد القدرة عن العمل بالنظر إلى الشخص السليم[4]

---

[1] المادة 8 الفقرة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-171.

[2] المادة 8 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-171.

[3] المادة 27 من القانون 83-13.

[4] زارزة صالحي الواسعة، الحماية القانونية للعامل المصاب في حادث العمل،ص173.

أولا: الأداءات في حالة العجز المؤقت:

حيث يعرف العجز المؤقت بحالة المرض أو الإصابة التي تصيب العامل بمناسبة قيامه بالعمل ، فتوقفه عن العمل لمدة زمنية تحتسب من تاريخ التصريح بالحادث أو أول معاينة للمرض المهني ، ولغاية إعلان الطبيب المختص عن شفائه[1]، بحيث يستفيد من تعويضات عينية و أخرى تعويضات نقدية تتمثل في التعويضات أو الأداءات اليومية.

أ- الأداءات العينية:

يستفيد العامل المصاب منها بنسبة 100% من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية[2] وتتمثل في:

1- العلاجات اللازمة لشفائه وإعادة تأهيله بغض النظر إذا كان العامل إنقطع عن العمل أم لا[3] هنا الأخذ بفكرة العجز الجسدي وليس العجز عن العمل عكس التأمين عن المرض أين يشترط للحصول الأداءات العينية أن يؤدي المرض إلى عجزه عن العمل[4].

2- الحق في الإمدادات بالآلات والأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته، وفي إصلاحها وتجديدها له.[5]

3- الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا ويمكن أن يتضمن العلاج إقامته في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة على أن يتحصل على مصاريف الإقامة داخل المؤسسة، وإذا لم يتم التأهيل داخل مؤسسة فللعامل المصاب الحق في الاستفادة من مصاريف إعادة التأهيل، وكذلك مصاريف التنقل.[6]

---

[1] خنوفة مروان وبشيري عبد الكريم، التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2020، ص 18.

[2] المادة 33 من القانون 83-13.

[3] المادة 29 من القانون 83-13.

[4] زارزة صالحي الواسعة، الحماية القانونية للعامل المصاب في حادث العمل،ص173.

[5] المادة 30 من القانون 83-13.

[6] المادة 31 من القانون 83-13.

4- تكييف العامل المصاب مهنيا إذا أصبح غير قادر على ممارسة مهنته داخل مؤسسة أو لدى صاحب العمل لتمكينه من تعلم ممارسة مهنة من اختياره.[1]

ب- الأداءات النقدية:

تدفع هيئة الضمان الاجتماعي للمصاب تعويضة يومية اعتبار من اليوم الأول الذي يلي التوقف عن العمل اثر الحادث خلال فترة العجز عن العمل إلى غاية يوم الشفاء أو الجبر أو الوفاة الذي يحدده الطبيب المعالج ويصادق عليه الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي،[2] أما عن اجر يوم العمل الذي طرأ فيه الحادث فهو على نفقة صاحب العمل كيف ما كانت طريقة الدفع.[3]، لا تتجاوز هذه التعويضات حسب نص المادة 37 من قانون رقم 83-13 واحد على الثلاثين (30/1) من مبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي.[4] أما إذا كانت الضحية غير مؤمن له اجتماعيا فإن التعويضات اليومية يتم تقديرها على أساس الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون كما في حوادث الإنقاذ أو النفع العام أو تقديم خدمات لهيئة الضمان الاجتماعي.[5]

<u>ثانيا:</u> الأداءات في حالة العجز الدائم:

بعد استفاء جميع الطرق في إعادة تأهيل العامل مرة أخرى لمباشرة العمل تنتهي بذلك مرحلة العجز المؤقت ليدخل مرحلة العجز الدائم وهو العجز الذي من شأنه أن يحول جزئيا وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه ومقدراته على العمل[6] ليستفيد العامل المصاب من:

[1] المادة 32 من القانون 83-13.

[2] المادة 36 من القانون 83-13.

[3] المادة 35 من القانون 83-13.

[4] المادة 37 من القانون 83-13.

[5] زارزة صالحي الواسعة، الحماية القانونية للعامل المصاب في حادث العمل،ص341.

[6] خنوفة مروان وبشيري عبد الكريم، التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري ، ص 18.

أ- ريع عن العجز الدائم:

نصت المادة 39 من القانون 83-13 أن للعامل الذي أصيب بعجز دائم عن العمل أو مرض مهني مزمن الحق في ريعٍ، بعد أن تحدد نسبة العجز من طرف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم [1] والتي لا يمكن أن تتجاوز10% [2] والتي يتم ضربها في الأجر المرجعي الذي يحسب مبلغه حسب أجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال 12 عشر شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث[3] "

بعملية حسابية فإن: **مبلغ الريع= نسبة العجز× الأجر المرجعي للريع**"

قد لا تصل فترة العمل قبل الحادث المدة المطلوبة للاستفادة من الريع في هذه الحالة يتم احتسابه بالرجوع إلى المرسوم رقم 84 – 28 المؤرخ في 11 فيفري 1984 في مادته 13 التي فصلت في الحالات الممكنة [4] حيث يتم احتساب الأجر المرجعي للريع على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن ألفين وثلاثة مائة مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون[5]

ب- رأسمال التمثيلي:

في حال تجاوزت نسبة العجز المقدرة والممنوحة من طرف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي 10% فإن العامل المصاب لا يستفيد من الريع وإنما يستفيد بمبلغ يسمى رأسمال التمثيلي[6] يقدر على أساس معايير حددتها المادة 15 من المرسوم رقم 84 /

[1] المادة 42 من القانون 83-13.

[2] المادة 44 الفقرة 2 من القانون 83-13.

[3] المادة 39 من القانون 83-13.

[4] المادة 13 من المرسوم رقم 84-82 المؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع من القانون 13/83 ،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد07، المؤرخة في 14 فبراير 1984.

[5] المادة 40 و41 من القانون 83-13.

[6] المادة 44 الفقرة 3 من القانون 83-13.

/ 82 [1] تتمثل في الأجر الوطني الأدنى المضمون المعمول به عند تاريخ الرأسمال كيفما كان الأجر الذي قبضه المصاب، نسبة العجز المحددة، السن التي بلغها المصاب عند تاريخ التئام الجرح، معامل يطابق سن المصاب عند تاريخ التئام الجرح [2] بعملية حسابية فإن:

مبلغ الرأسمال التمثيلي= الأجر الوطني الأدنى المضمون× نسبة العجز× معامل مطابق للسن"

الفرع الثاني:الأداءات في حالة الوفاة:

في حال وفاة العامل المصاب ينشأ حق يدفع في شكل منحة وريع للوفاة لذوي حقوقه الذين حددتهم المادة 67 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[3]،

أولا: منحة الوفاة:

تختلف منحة الوفاة باختلاف ما إذا كان العامل المتوفى له أجر شهري أو مستفيدا من معاش العجز أو معاش التقاعد، بحيث أنه إذا كان للعامل المتوفى أجر شهري فإن مبلغ منحة الوفاة الممنوحة لذوي حقوقه يقدر باثنتي عشر مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر ارتفاعا الذي يتقاضاه خلال السنة السابقة لوفاته، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن اثنتي عشر مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون[4].

أما إذا كان العامل المتوفى مستفيدا من معاش التقاعد أو معاش العجز، فان مبلغ منحة الوفاة في هذه الحالة يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجز أو معاش التقاعد[5].

---

[1] المادة 15 من المرسوم رقم 84-82.

[2] رباحي بن علية، خصوصية نظام التعويض عن حوادث العمل،مجلة التراث، العدد 26، المجلد2، الجلفة، ص344.

[3] المادة 67 من القانون 83-11 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد28، المؤرخة في 05 جويلية 1983 .

[4] المادة 48 الفقرة 1 و2 من القانون 83-11.

[5] المادة 51 من القانون 83-11.

تدفع منحة الوفاة دفعة واحدة [1] وتوزع على ذوي حقوق العامل المتوفى بالتساوي [2] حسب نص المادة 50 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

ثانيا: ريع الوفاة:

إلى جانب منحة الوفاة فإن لذوي الحقوق العامل المتوفى الذين ذكروا في المادة 67 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ريع يحسب وفق معايير حددتها المواد من 39 إلى 57 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية يدفع لكل واحد منهم اعتبارا من اليوم الموالي لوفاة العامل [3] وفق نسب حددتها المادة 34 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد حيث:

1- يحدد مبلغ ريع الوفاة بالنسبة لزوج العامل المتوفى 75 % من مبلغ الراتب في حال عدم وجود لا الأصل ولا الفرع.

2- يحدد مبلغ ريع الوفاة في وجود زوج العامل المتوفى و ذوي حق " ولد أو أحد الأصول" يحدد بالنسبة للزوج بـ 50% و 30 % لذوى الحق الآخر.

3- عندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق " أولاد و أصول أو الكل معا" يحدد مبلغ ريع الوفاة بـ 50 % و تقسم 40 % الباقية بالتساوي بين ذوي حقوق.

4- في حالة وجود ذوي حقوق دون الزوج يتقاسمون ريع الوفاة الذي لا تتجاوز نسبته 90% كحد أقصى للأبناء 45 % ولذوي الحقوق من أصوله30%.

5- في جميع الحالات المذكورة سابقا لا يجب أن يتعدى المبلغ الإجمالي ريع الوفاة لذوي الحقوق90 % من مبلغ راتب العامل المتوفى أو المعاش وفي حالة تجاوز هذه النسبة تجري تخفيضها.[4]

---

[1] المادة 48 الفقرة 3 من القانون 83-11.

[2] المادة 51 من القانون 83-11.

[3] المادة 53 من القانون 83-13.

[4] المادة 34 من القانون 83-12.

قد يطرأ نزاع بين هيئة الضمان الاجتماعي والعامل المصاب في مجال التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فصل في هذا الخلاف حيث شملت حسب المادة الثانية منه كل من:

- المنازعات العامة: عرفتها المادة 03 نفس من القانون بأنها " **الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق وتشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي**" [1]

- المنازعات الطبية: عرفتها المادة 17 من القانون نفسه بأنها " **الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لا سيما المرض و القدرة على العمل و الحالة الصحية للمريض و التشخيص و العلاج و كذا كل الوصفات الطبية الأخرى**"[2]

- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي: عرفتها المادة 38 من القانون السابق بأنها " **الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الآسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو في العيادة** "[3]

ولتسوية هته المنازعات هناك آليتين، الأولى عن طريق التسوية الداخلية أما الثانية فيتم اللجوء فيها للتسوية القضائية.

[1] المادة 03 من القانون 08-08.

[2] المادة 17 من القانون 08-08.

[3] المادة 38 من القانون 08-08.

خلاصة الفصل الثاني:

ختاما للفصل الثاني المتعلق بالضمانات القانونية للعامل المصاب وإجراءات الحصول على الأداءات يمكن أن نستخلص أن القوانين المتعلقة بمجال حوادث العمل والأمراض المهنية ضمنت للعامل استحقاق أ داءات هيئات الضمان الاجتماعي في حالة الإصابة بحادث عمل أو مرض مهني لكن مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ، خاصة ما تعلق باحترام الآجال والمواعيد المحددة كون قوانين الضمان الاجتماعي تتسم بالتعقيد من بداية التصريح بالحادث أو المرض إلى غاية المعاينة الطبية حتى إثبات الحادث والمرض أنه كان بسبب وبمناسبة العمل.

الخاتمة

الخاتمة

رغم التطور التكنولوجي الحاصل واستبدال الإنسان بالآلة إلا أنه من غير الممكن الاستغناء عنه لما له من دور هام، لكن شريطة توفير شروط السلامة والوقاية والأمن للمحافظة عليه وبالتالي المحافظة على أدائه الجيد ومردوده الإيجابي الممتاز.

رغم ذلك فالإصابة بحادث عمل أو مرض مهني وارد لا محال خاصة الفجائية منها نظرا للزمن الطويل الذي يقضيه العامل من حياته في العمل.

دراستنا في الفصل الأول كانت بالتفصيل حول هذه الحوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل أثناء وبمناسبة العمل، حيث عرفنا حادث العمل شروطه وحالاته في المبحث الأول أما المبحث الثاني فكان حول مفهوم الأمراض المهنية شروطها وطرق تحديدها وإجراءات الوقاية منها.

ليبقى هدف العامل المصاب بعد تعرضه لحادث العمل أو إصابته بمرض مهني هو التعويض لا غير، في هذا الشأن هناك ضمانات قانونية وإجراءات الحصول على الأداءات، كان هذا عنوان الفصل الثاني عددنا في المبحث الأول الأطراف المسؤولة عن إصابة العامل بالحادث أو المرض جراء وبمناسبة عمله حيث يتحمل المسؤولية كل من العامل نفسه ورب العمل والغير وكذلك هيئة الضمان الاجتماعي، في حال ثبوت الحادث حادث عمل والمرض مرض مهني يستحق بذلك العامل المصاب أداءات من هيئات الضمان الاجتماعي وفق إجراءات وبتقديرات فرضها المشرع باحترام شروط عامة ومواعيد مقررة قانونا والتي كانت محل الدراسة في المبحث الثاني.

الملاحظات التي سجلنها من خلال عملنا هذا كثيرة نذكر الأهم منها فيما يلي:

– تقادم القوانين المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية حيث باتت لا تواكب العصر نظرا للمخاطر الحديثة التي تواجه العمال.

– الكثير من القوانين والتشريعات صدرت بخصوص حوادث العمل والأمراض المهنية والكثير من أجهزة الوقاية منها رصدت لكنها لم تعطي النتيجة المرجوة منها في تفعيل الرقابة وتسليط العقوبة.

– التصريح بحادث العمل والمرض مهني يكون ضمن مواعيد، ويقع على عاتق العامل نفسه أو من ينوب عنه والهيئة المستخدمة أو رب العمل وكذا الضمان الاجتماعي.

–اعتبار المشرع حادث المسافة هو حادث عمل حيث العامل مؤمن له داخل وخارج مكان العمل دليل على توسيع نطاق الحماية الاجتماعية للعمال.

– أداءات الضمان الاجتماعي يمكن أن يستفيد منها فئات أخرى غير الفئة العاملة في حال تعرضها للحادث ليتوسع بذالك مجال الضمان الاجتماع للأفراد.

– تقديرات أداءات الضمان الاجتماعي متفاوتة في حالة العجز للعامل المصاب ومتفاوتة في حالة وفاته بنسبة لذوي الحقوق.

– أداءات الضمان الاجتماعي للعامل المصاب وذوي الحقوق لا تقوم على اعتبارات إنسانية واجتماعية فحسب وإنما لها أهمية اقتصادية أيضا تتعلق بالإنتاج والإنتاجية فالعامل يعمل وهو مطمئن على مستقبله ومستقبل أبنائه في حالة تعرضه لخطر مهني فالقانون قرر له تعويضا في هذه الحالة ولاشك أنه سيُقبل على عمله دون خوف أو تردد مما يزيد في قدراته الإنتاجية.

وفق الملاحظات التي سجلنها يمكن اقتراح ما يلي:

– آن الأوان للمشرع إعادة النظر ومراجعة القوانين المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية والوقاية الصحية والأمن وطب العمل والقوانين المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية لمواكبة العصر.

-إعادة تفعيل أجهزة الرقابة فيما يخص الوقاية والأمن من حوادث العمل والأمراض المهنية من خلال تشديد العقوبة على الهيئات المستخدمة وأرباع العمل المخالفين.

- إعادة النظر في شروط الإصابة بحادث العمل والمرض المهني بتحديد دقيق للمفاهيم وسد الثغرات القانونية.

- إدراج الأمراض النفسية والعقلية ضمن قوائم الأمراض المهنية.

- إعادة النظر في إجراءات التعويض عن حادث العمل والمرض المهني باعتبارها إجراءات جد معقدة لأن في كثير من الأحيان تكون حالة الاجتماعية للعامل المصاب حرجة وتتطلب التسريع.

- فيما يخص المعاينة الطبية للحادث أو المرض المهني الأفضل تعيين طبيب محايد عوض طبيب العمل والطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعية لحفظ حقوق العامل المصاب.

- إعادة النظر في تقديرات أداءات الضمان الاجتماعي لتتوافق مع راتب العامل المصاب ومقدار وطبيعة اشتراكات الضمان الاجتماعي.

وفي الأخير يمكن القول أن العامل المصاب هو الحلقة الأضعف الذي يجب حمايته وتمكينه من حصوله على الأداءات المستحقة حتى لا يضيع حقه بين تسعف إداري وإجرائي.

الملاحق

الملحق رقم 1: نموذج من شهادة طبية أولية أو تمديدية.

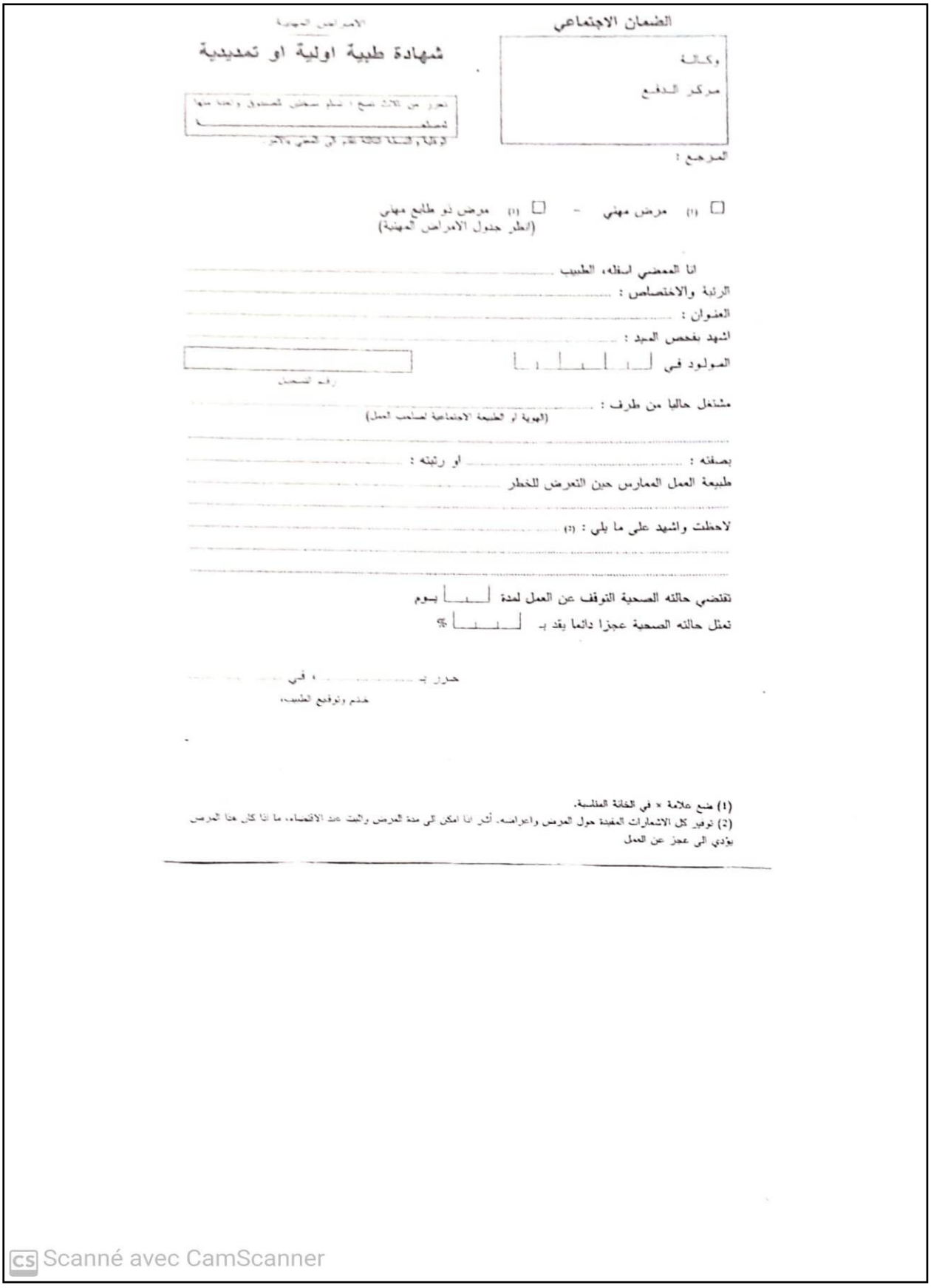

الضمان الاجتماعي

وكالة
مركز الدفع

الامراض المهنية

شهادة طبية اولية او تمديدية

يحرر من ثلاث نسخ : تسلم نسختين للمصدق والحدة منها للمصاب
وثيقة الحالة تقدم الى المعني بالامر

المرجع :

☐ (1) مرض مهني - ☐ (1) مرض ذو طابع مهني
(انظر جدول الامراض المهنية)

انا الممضي اسفله، الطبيب .....
الرتبة والاختصاص : .....
العنوان : .....
اشهد بفحص المدعو : .....
المولود في ☐☐/☐☐/☐☐☐☐ رقم التسجيل .....
مشتغل حاليا من طرف : .....
(الهيئة او الطبيعة الاجتماعية لصاحب العمل)
بصفته : ..... او رتبته : .....
طبيعة العمل الممارس حين التعرض للخطر .....
لاحظت واشهد على ما يلي : (2) .....

تقتضي حالته الصحية التوقف عن العمل لمدة ☐☐ يوم
تمثل حالته الصحية عجزا دائما يقدر بـ ☐☐ %

حرر بـ ..... ، في .....
ختم وتوقيع الطبيب،

(1) ضع علامة × في الخانة المناسبة.
(2) توفير كل الاشعارات المفيدة حول المرض واعراضه. أثر ان امكن الى مدة المرض والمدة عند الاقتضاء، ما اذا كان هذا المرض يؤدي الى عجز عن العمل

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 2: نموذج من وثيقة التصريح بحادث العمل

SECURITE SOCIALE

Agence

Centre de paiement

DECLARATION D'ACCIDENT DU TRAVAIL

à adresser à la Caisse Sociale en six exemplaires par lettre recommandée avec accusé de réception au plus tard 48 h. après l'accident

N° d'accident

Code :

EMPLOYEUR

Nom, prénoms ou Raison sociale

N° employeur

Profession

Agence d'affiliation

Adresse

N° Téléphone

Nbre approx. de salariés de l'établis. au moment de l'accid.

Chantier ou lieu de travail ..... Commune ..... Wilaya .....

VICTIME

Nom, prénoms :

N° d'immatriculation

Nom de jeune fille (s'il y a lieu) :

Nationalité : ..... Pays d'origine : ..... Date de naissance : | | | | | | |

Adresse :

Qualification professionnelle (1) ..... Date de recrutement : | | | | | | | Sexe : M F (2)

ACCIDENT

Date | | | | | | | Jour de la semaine S D L M M J V (2) | | heures | | minutes

Nombre d'heures écoulées depuis la prise ou la reprise du travail par la victime (1) | | heures

horaire de travail de la victime le jour de l'accident : de | | h. à | | h. et de | | h. à | | h.

Lieu de l'accident (1) (3) .....

Nature des lésions (1) .....

Siège des lésions (préciser s'il y a lieu, le côté : droit ou gauche) (1) ..... Elément matériel (1) .....

Circonstances détaillées de l'accident :

Lieu où a été transportée la victime :

Suite probable (2) SANS ARRET DE TRAVAIL | AVEC ARRET SUPERIEUR A 24 H. à compter du | | | | | | | DECES IMMEDIAT

TEMOINS

1 - Identité :

Adresse :

2 - Identité

Adresse :

Un rapport de police a-t-il été établi ? Si OUI, par qui :

ACCIDENT CAUSE PAR UN TIERS

Nom et adresse du tiers :

Organisme d'assurance du tiers

SALAIRE DE REFERENCE (1)

PERIODE	NOMBRE DE JOURS OU D'HEURES	SALAIRES SOUMIS A COTISATIONS	RETENUES		SALAIRES NET PERCU	PERIODICITE DE PAIEMENT
			SEC. SOCIALE	FISCALE		
du						
au						

Nom et qualité du signataire

Fait à ..... , le ..... 19 .....

Signature,

QUESTIONS POSEES AU CONTROLE MEDICAL	REPONSES DU CONTROLE MEDICAL

(1) Se reporter

(2) Rayer les mentions inutiles

(3) Indiquer le point kilométrique ou tout autre repère à l'étranger

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 3: نموذج من وثيقة التصريح بالمرض المهني

الضمان الاجتماعي

وكالة

مركز الدفع

الأمراض المهنية

تصريح بمرض مهني

تملأ في أربعة نسخ من طرف الصحية أو ذوي الحقوق وترسل الى مؤسسة العمال الاجتماعي خلال مدة 15 يوما على الأقل وثلاثة أشهر على الأكثر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض.

المرجع :

تاريخ الايداع : | | | | | | | | |

معلومات خاصة بالمريض

اللقب : .....

الاسم : .....

رقم التسجيل

الجنسية : ..... البلد الأصلي : .....

العنوان : .....

المهنة : ..... التأهيل المهني : .....

طبيعة الأعمال التي قد تكون سببا في المرض المهني : .....

ثبت بتاريخ : | | | | | | مدة التعرض للخطر : .....

طبيعة المرض : .....

تاريخ معاينة المرض : | | | | | |

الملف الطبي لهذا المرض، هل وضع في اطار التأمينات الاجتماعية.

نعم ☐ لا ☐

- اذا كان نعم ما هو تاريخ التعويضات | | | | | |

معلومات خاصة بصاحب العمل

اللقب. الاسم. .....

أو

المقر الاجتماعي ..... رقم صاحب العمل

.....

مكان عمل المريض : .....

فترة العمل من | | | | | | الى | | | | | |

حرر بـ..... في .....

توقيع المصرح

(الاسم واللقب وصفة الموقع)

ارفاق التصريح باستعمال الوسائل التي قد تكون سببا في ظهور الأمراض المهنية.

ارفاق في نسختين شهادة طبية يسلمها الطبيب المعالج وايضا شهادة العمل يقدمها صاحب العمل.

كل شخص يقوم بتزوير او يدلي بتصريحات غير صحيحة يعاقب من طرف القانون.

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 4: نموذج من استمارة اختيار الطبيب المعالج

CNAS

CAISSE NATIONALE DES ASSURANCES SOCIALES DES TRAVAILLEURS SALARIES

Agence Wilaya de :

ص.و.ت.إ

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

وكالة ولائية :

ANNEXE N° I :

FORMULAIRE DU CHOIX DU MEDECIN GENERALISTE TRAITANT DANS LE CADRE DU SYSTEME DE CONVENTIONNEMENT

ملحق رقم 1:

استمارة اختيار الطبيب العام المعالج من طرف المؤمن له اجتماعيا في إطار اتفاقية الطبيب المعالج

PARTIE RESERVEE A L'ASSURE

Je soussigné :
Nom :
Nom de jeune fille :
Prénom (s) :
Date et lieu de naissance :
Assuré social affilié à :
sous le N° :
Adresse (domicile) :

Déclare par le présent formulaire mon choix du docteur :
Nom :
Prénoms :
Adresse Professionnelle :
Médecin généraliste figurant sur la liste des médecins conventionnés avec l'organisme de Sécurité sociale auquel je suis affilié, comme médecin traitant pour moi-même et mes ayants droit.

جزء خاص بالمؤمن له اجتماعيا

أنا الممضي أسفله
اللقب :
اللقب الأصلي :
الاسم :
تاريخ و مكان الازدياد :
مؤمن اجتماعي منتسب لـ :
تحت الرقم :
عنوان (مقر السكن) :
أصرح بموجب هذه الاستمارة عن اختياري للطبيب
اللقب :
الاسم :
عنوان المقر المهني :
طبيب عام معتمد على قائمة الأطباء المتعاقدين مع هيئة الضمان الاجتماعي التي ينتسب إليها، بصفة طبيب معالج بالنسبة لي ولذوي حقوقي.

PARTIE RESERVEE AU MEDECIN GENERALISTE CHOISI COMME MEDECIN TRAITANT

Je soussigné docteur :
Nom :
Nom de jeune fille :
Prénom (s) :
Adresse professionnelle :
N° d'inscription à l'ordre des médecins :
N°téléphone :
e-mail :
Déclare accepter le choix exprimé par l'assuré social sus nommé dans le présent formulaire me désignant comme médecin traitant pour lui-même et ses ayants droit et m'engage à respecter toutes les clauses prévues par la convention type entre l'organisme de sécurité sociale et le médecin généraliste exerçant à titre privé consacrée par le Decret Exécutif n° ..... du ..... correspondant au ..... à laquelle je souscrits.

Fait à ..... le .....

Signature de l'assuré social
توقيع المؤمن له اجتماعيا

جزء خاص بالطبيب العام الذي تم اختياره كطبيب معالج

أنا الممضي أسفله الطبيب :
اللقب :
اللقب الأصلي :
الاسم :
عنوان المقر الأصلي :
رقم التسجيل في مجلس الأخلاقيات فرع الأطباء :
رقم الهاتف :
عنوان البريد الإلكتروني :
أصرح بموافقتي على الاختيار الذي أدلى به المؤمن له اجتماعيا المسمى أعلاه والذي عينني كطبيب معالج بالنسبة له ولذوي حقوقه، و ألتزم باحترام كل البنود المقررة في هذه الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئة الضمان الاجتماعي و الطبيب العام المنصوص عليها في القطاع الخاص والتي تم تكريسها بموجب المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... الموافق لـ ..... والتي أصادق عليها

حرر بـ ..... في .....

Signature et cachet du médecin traitant
توقيع و ختم الطبيب العام المعني

الملحق رقم 5: نموذج من تقرير بعد التحقيق الإداري (الواجهة الأولى)

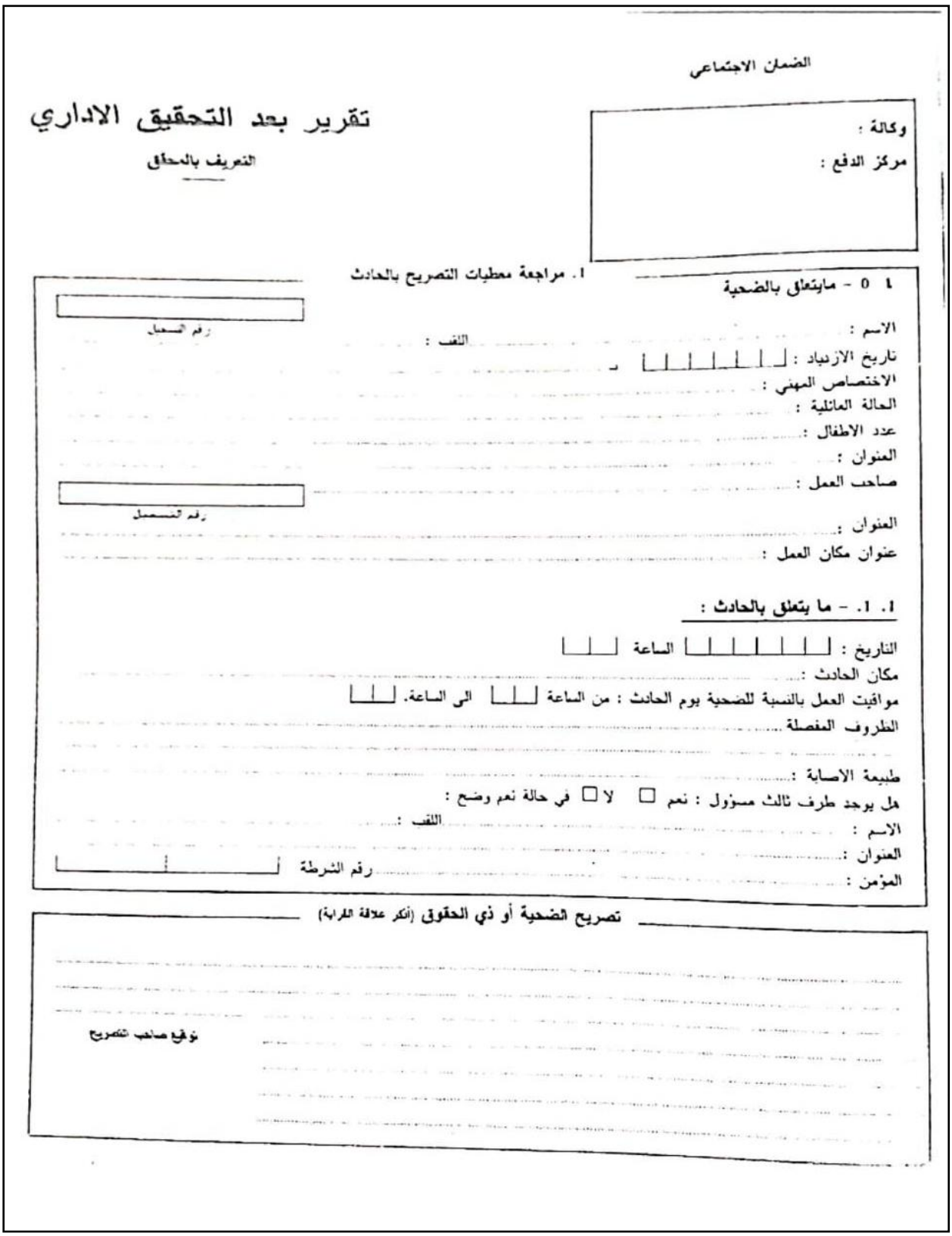

الضمان الاجتماعي

تقرير بعد التحقيق الاداري

التعريف بالمحقق

وكالة :

مركز الدفع :

1. مراجعة معطيات التصريح بالحادث

1 0 - مايتعلق بالضحية

رقم التسجيل

الاسم : اللقب :

تاريخ الازدياد : |_|_|_|_|_|_|

الاختصاص المهني :

الحالة العائلية :

عدد الاطفال :

العنوان :

صاحب العمل :

رقم التسجيل

العنوان :

عنوان مكان العمل :

1. 1. - ما يتعلق بالحادث :

التاريخ : |_|_|_|_|_|_| الساعة |_|_|

مكان الحادث :

مواقيت العمل بالنسبة للضحية يوم الحادث : من الساعة |_|_| الى الساعة. |_|_|

الظروف المفصلة .....

طبيعة الاصابة :.....

هل يوجد طرف ثالث مسؤول : نعم ☐ لا ☐ في حالة نعم وضح :

الاسم : اللقب :

العنوان :.....

المؤمن : رقم الشرطة |_____|_____|

تصريح الضحية أو ذي الحقوق (أنكر علاقة القرابة)

توقيع صاحب التصريح

نموذج من تقرير بعد التحقيق الإداري (الواجهة الثانية)

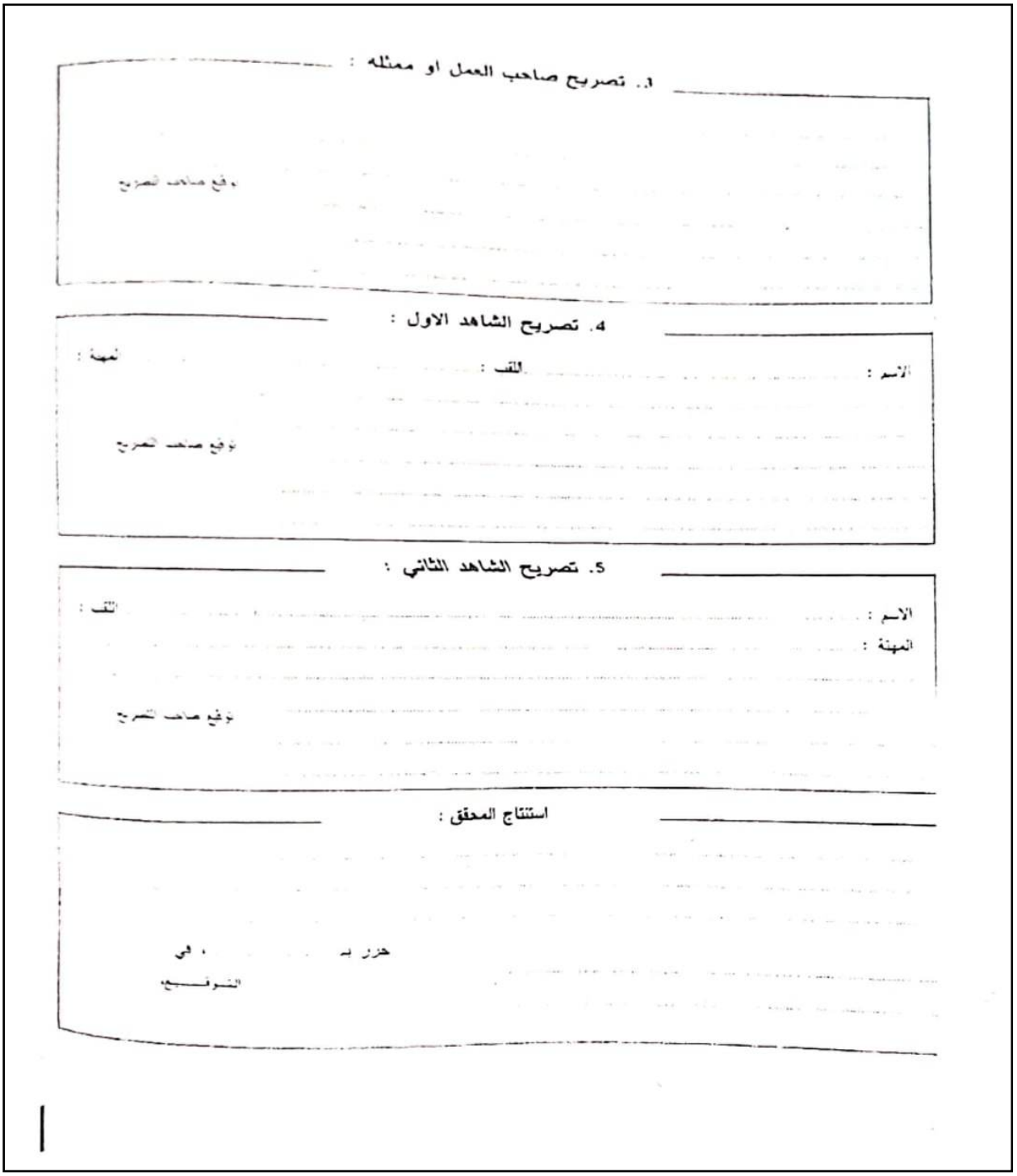

3. تصريح صاحب العمل او ممثله :

توقيع صاحب التصريح

4. تصريح الشاهد الاول :

الاسم : اللقب : المهنة :

توقيع صاحب التصريح

5. تصريح الشاهد الثاني :

الاسم : اللقب :
المهنة :

توقيع صاحب التصريح

استنتاج المحقق :

حرر بـ في
التوقيع

الملحق رقم 6 : نموذج من شهادة وصفية (للشفاء – لتمكين الجرح)

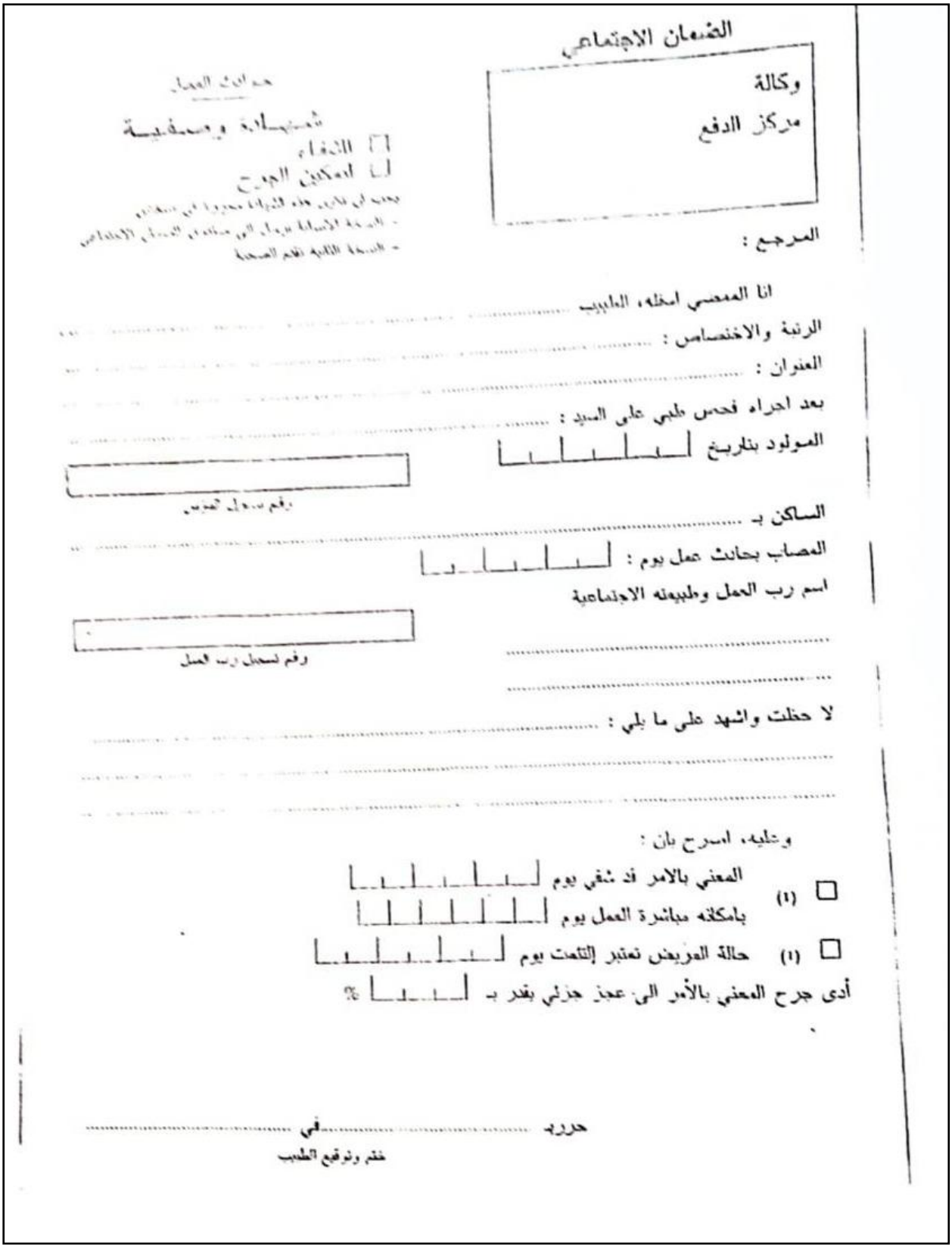

الضمان الاجتماعي

وكالة

مركز الدفع

حوادث العمل

شهادة وصفية

☐ الشفاء

☐ لتمكين الجرح

يجب أن تأتي هذه الشهادة محررة في ثلاثة

- النسخة الأصلية ترسل الى مقاول التأمين الاجتماعي

- النسخة الثانية تقدم للضحية

المرجع :

انا الممضي اسفله، الطبيب .....

الرتبة والاختصاص : .....

العنوان : .....

بعد اجراء فحص طبي على السيد : .....

المولود بتاريخ |_|_|_|_|_|_|

رقم تسجيل الضحية

الساكن بـ .....

المصاب بحادث عمل يوم : |_|_|_|_|_|_|

اسم رب العمل وطبيعته الاجتماعية

.....

.....

رقم تسجيل رب العمل

لا حظت واشهد على ما يلي : .....

.....

.....

.....

وعليه، اصرح بان :

(1) ☐ المعني بالامر قد شفي يوم |_|_|_|_|_|_|

بامكانه مباشرة العمل يوم |_|_|_|_|_|_|

(1) ☐ حالة المريض تعتبر إلتأمت يوم |_|_|_|_|_|_|

أدى جرح المعني بالأمر الى عجز جزئي يقدر بـ |_|_|_| %

حررة ..... في .....

ختم وتوقيع الطبيب

الملحق رقم 7: نموذج من التصريح بمباشرة أو عدم مباشرة العمل

الضمان الاجتماعي

وكالة :
مركز الدفع :

تصريح بمباشرة
او عدم مباشرة العمل

انا المستخدم الممضي اسفله، اشهد ان المؤمن :

الاسم : .....
اللقب : .....

رقم التسجيل

المولود في |_|_|_|_|_|_| بـ .....

- قد توقف عن العمل في |_|_|_|_|_|_|
(1) - قد باشر عمله في |_|_|_|_|_|_|
- لم يباشر عمله الى يومنا هذا |_|_|_|_|_|_|

المقر الاجتماعي و ختم المستخدم

اسم وصفة الموقع،

.....

في .....

التوقيع،

تصريح بالشرف

يملأ من طرف المؤمن في حالة عدم مباشرة عمله او عدم ممارسة اي نشاط مهني

انا الممضي اسفله،

الاسم : .....
اللقب : .....

رقم التسجيل

اشهد بشرفي،

- انني في حالة توقف عن العمل منذ تاريخ |_|_|_|_|_|_| و لم اباشر عملي بعد
(1) الى يومنا هذا
- انني لا أمارس اي نشاط مهني.

في .....

الامضـــــاء،

(1) اشطب العبارات الغير مناسبة.

كل شخص يقوم بتزوير او يدلي بتصريحات غير صحيحة يعاقب من طرف القانون.

الملحق رقم 8: نموذج من تصريح بمعاودة الضرر بسبب حادث عمل – مرض مهني

الضمان الاجتماعي

وكالة
مركز الدفع

المرجع :

حوادث العمل والأمراض المهنية

التصريح بمعاودة الضرر
بسبب :

☐ حادث عمل
☐ مرض مهني (1)

تملء من طرف الضحية، او ذوي حقوقها وترسل الى الوكالة مصحوبة بشهادة طبية يسلمها الطبيب المعالج :

الضحية

القب : .....
الاسم : .....
المولود بتاريخ |_|_|_|_|_|_| بـ .....
المهنة : .....
العنوان : .....
رقم التسجيل

صاحب العمل الحالي (او صاحب العمل الأخير (2)

الاسم واللقب او الطبيعة : .....
.....
مكان عمل الضحية : .....
رقم المستخدم

المؤسسة التي تستخدم المصاب عند وقوع الحادث او معاينة المرض

الاسم واللقب او الطبيعة : .....
.....
رقم المستخدم

حادث او مرض

☐ حادث وقع بتاريخ |_|_|_|_|_|_| (1)
☐ حادث مرض ملاحظ بتاريخ
☐ تاريخ معاودة الضرر |_|_|_|_|_|_| (3)

رقم الملف

حرر في ..... بـ .....
(4) توقيع المصرح،

(1) ضع علامة × في الخانة المناسبة
(2) الخاص بالأشخاص الذين لم يمارسوا اي نشاط عند وقوع معودة الضرر.
(3) مع أو بدون توقف عن العمل.
(4) انكر اسم وانب المصرح وصفته.

كل شخص يقوم بتزوير أو يدلي بتصريحات غير صحيحة يعاقب من طرف القانون.

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 9: نموذج من استمارة التعويضات

الضمان الإجتماعي

وكالة: .....

مركز الدفع: .....

تعويضات « المجموعات »

الضمان الإجتماعي، حوادث العمل

جدول الكشف رقم: ..... الأسبوع: من: ..... إلى .....

تعريف المستخدم

الإسم واللقب: .....

العنوان: .....

رقم المنخرط

رقم	المؤمنين		المستفدين	تاريخ	طبيعة	خاص بالصندوق	
	رقم التسجيل	الإسم واللقب	الأصول (1) م - ز - ط - أ	الحادث (2) ت إ - ح ع	الملف	المبلغ المعوض	أسباب الرفض أو في حالة إنتشار
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							
11							
12							
13							
14							
15							
16							
17							
18							
19							
20							

أودعت الملفات يوم: ..... إمضاء المراسل

المجموع

إمضاء أمين الصندوق

(1) م:المؤمن - ز:الزوج - ط: الطفل - أ: أصول

(2) ت إ: تأمينات إجتماعية - ح ع: حادث عمل

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 10: نموذج من طلب منحة الوفاة

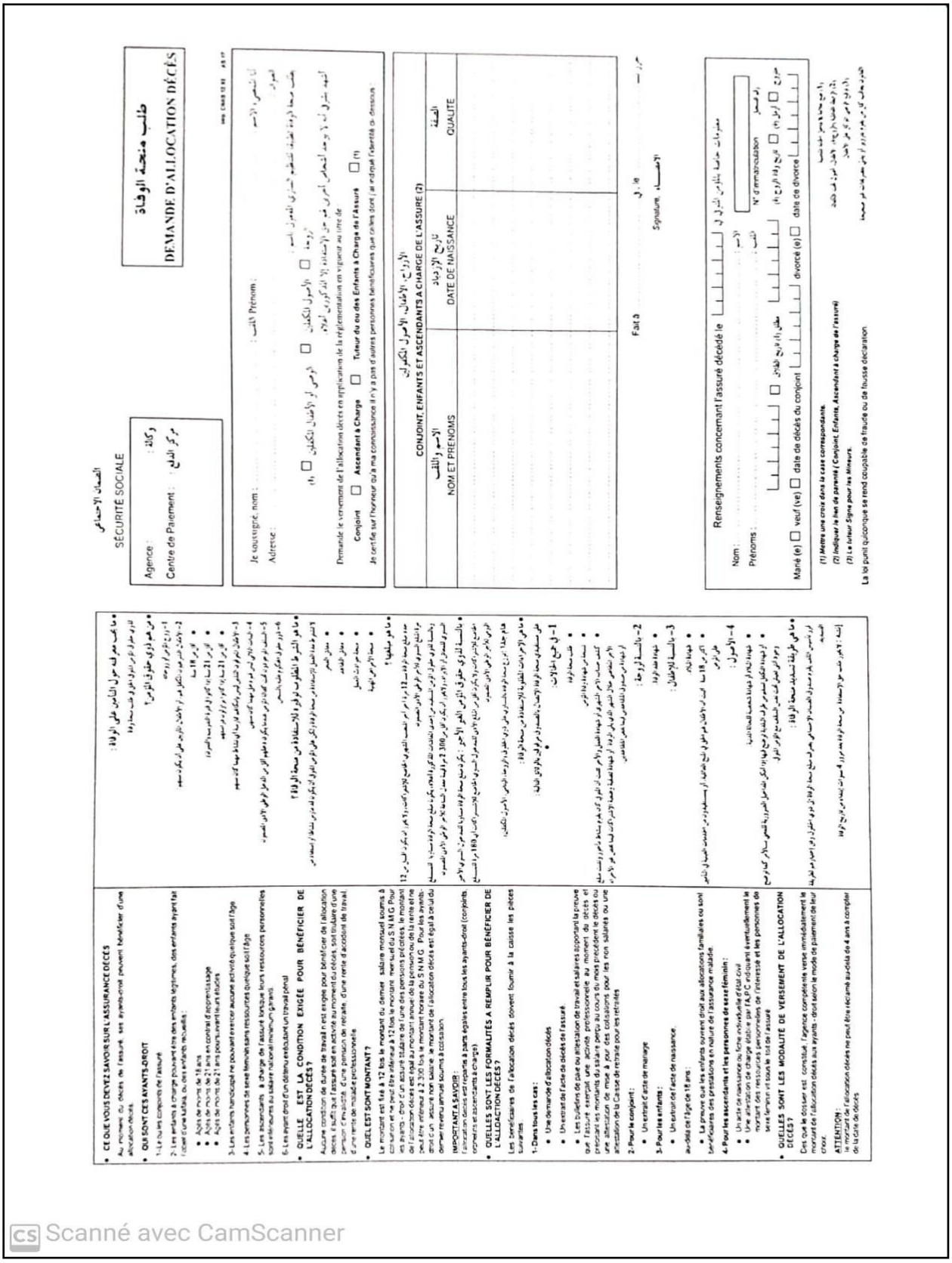

الضمان الاجتماعي
SÉCURITÉ SOCIALE

وكالة : Agence :
مركز الدفع : Centre de Paiement :

طلب منحة الوفاة
DEMANDE D'ALLOCATION DÉCÈS

Je soussigné, nom : الاسم واللقب : Prénom :
Adresse : العنوان :

أنا الممضي أسفله،

□ الأصول المكفول □ الأصل أو الأطفال المكفولين (1)

أطلب صرف منحة الوفاة المتعلقة بالشخص المؤمن له المتوفى بتاريخ :

Demande le versement de l'allocation décès en application de la réglementation en vigueur au titre de

Conjoint □ Ascendant à Charge □ Tuteur du ou des Enfants à Charge de l'Assuré □ (1)

أتوجه بالتصريح أنه لا يوجد أشخاص آخرين غير من تم الإشارة إليهم أعلاه لهم الحق في التمتع بمنحة الوفاة.

Je certifie sur l'honneur qu'à ma connaissance il n'y a pas d'autres personnes bénéficiaires que celles dont j'ai indiqué l'identité ci- dessus.

CONJOINT, ENFANTS ET ASCENDANTS A CHARGE DE L'ASSURE (2)

الاسم واللقب NOM ET PRENOMS	تاريخ الازدياد DATE DE NAISSANCE	الصفة QUALITE

الأزواج، الأطفال، الأصول المكفولين

حرر ب ـــــ في : ـــــ Fait à ـــــ le ـــــ

الامضاء : Signature

Renseignements concernant l'assuré décédé le ☐☐/☐☐/☐☐☐☐

Nom : الاسم :
Prénoms : اللقب :

رقم الضمان N° d'immatriculation ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

متزوج ☐ أرمل (ة) ☐ تاريخ الوفاة أو الطلاق ☐☐/☐☐/☐☐☐☐ مطلق (ة) ☐

Marié (e) ☐ veuf (ve) ☐ date de décès du conjoint ☐☐/☐☐/☐☐☐☐ divorcé (e) ☐ date de divorce ☐☐/☐☐/☐☐☐☐

(1) Mettre une croix dans la case correspondante.
(2) Indiquer le lien de parenté (Conjoint, Enfants, Ascendant à charge de l'assuré)
(3) Le tuteur Signe pour les Mineurs.

La loi punit quiconque se rend coupable de fraude ou de fausse déclaration.

- **CE QUE VOUS DEVEZ SAVOIR SUR L'ASSURANCE DÉCÈS**

Au moment du décès de l'assuré, ses ayants-droit peuvent bénéficier d'une allocation décès.

- **QUI SONT CES AYANTS-DROIT**

1- Le ou les conjoints de l'assuré

2- Les enfants à charge (y compris ceux des enfants légitimés, des enfants ayant fait l'objet d'une adoption, ou des enfants reconnus) :
- Agés de moins de 18 ans
- Agés de moins de 21 ans en contrat d'apprentissage
- Agés de moins de 21 ans poursuivant leurs études

3- Les enfants handicapés ne pouvant exercer aucune activité quelque soit l'âge

4- Les personnes de sexe féminin sans ressources quelque soit l'âge

5- Les ascendants à charge de l'assuré lorsque leurs ressources personnelles sont inférieures au salaire National mensuel garanti.

6- Les ayant droit d'un défunt exécutant un travail pénal

- **QUELLE EST LA CONDITION EXIGÉE POUR BÉNÉFICIER DE L'ALLOCATION DÉCÈS ?**

Aucune condition de durée de travail n'est exigée pour bénéficier de l'allocation décès à l'actif qui l'assuré soit en activité au moment du décès, soit titulaire d'une pension d'invalidité, d'une pension de retraite, d'une rente d'accident de travail, d'une rente de maladie professionnelle.

- **QUEL EST SON MONTANT ?**

Le montant est fixé à 12 fois le montant du dernier salaire mensuel soumis à cotisation et ne peut être inférieur à 12 fois le montant mensuel du S.N.M.G. Pour les ayants - droit d'un assuré titulaire de l'une des pensions précitées, le montant de l'allocation décès est égal au montant annuel de la pension ou de la rente et ne peut être inférieur à 2.300 fois le montant horaire du S.N.M.G. Pour les ayants-droit d'un assuré non salarié, le montant de l'allocation décès est égal à celui du dernier revenu annuel soumis à cotisation.

IMPORTANT A SAVOIR :
l'allocation décès est répartie à parts égales entre tous les ayants-droit (conjoints, orphelins et ascendants à charge).

- **QUELLES SONT LES FORMALITÉS A REMPLIR POUR BÉNÉFICIER DE L'ALLOCATION DÉCÈS ?**

Les bénéficiaires de l'allocation décès doivent fournir à la caisse les pièces suivantes :

1- Dans tous les cas :
- Une demande d'allocation décès
- Un extrait de l'acte de décès de l'assuré.
- Les bulletins de paie ou attestation de travail et salaires apportant la preuve que l'assuré exerçait une activité professionnelle au moment du décès et précisant le montant de la paie perçue au cours des mois précédent le décès ou attestation de la Caisse de retraite pour les retraités. pour les non salariés ou une

2- Pour le conjoint :
- Un extrait d'acte de mariage

3- Pour les enfants :
- Un extrait de l'acte de naissance.

ou-des de l'âge de 18 ans :
- La preuve que les enfants ouvrent droit aux allocations familiales ou sont bénéficiaires des prestations en nature de l'assurance maladie.

4- Pour les ascendants et les personnes de sexe féminin :
- Un acte de naissance ou fiche individuelle d'état civil
- Une attestation de charge établie par l'A.P.C indiquant éventuellement le montant des ressources personnelles de l'intéressé et les personnes de sexe féminin et tout le foi de l'assuré.

- **QUELLES SONT LES MODALITÉ DE VERSEMENT DE L'ALLOCATION DÉCÈS ?**

Ces qui le dossier est constitué, l'agence compétente verse immédiatement le montant de l'allocation décès aux ayants - droit selon le mode de paiement de leur choix.

ATTENTION :
le montant de l'allocation décès ne peut être réclamé au-delà de 4 ans à compter de la date de décès.

- **ما يجب معرفته حول التأمين على الوفاة :**

لذوي حقوق المؤمن له المتوفى الحق في الحصول على منحة الوفاة.

- **من هم ذوي حقوق المؤمن له ؟**

1- الزوج أو الزوجة

2- الأطفال المؤمن لهم المكفولين، أو الأطفال المؤمن لهم الذين كانوا موضوع تبني، أو الأطفال المؤمن لهم المكفولين :
- الذكور البالغين أقل من 18 سنة
- الذكور البالغين أقل من 21 سنة والمتمرنين
- الذكور البالغين أقل من 21 سنة والذين يتابعون دراستهم

3- الأطفال المؤمن لهم الذين يعانون عجزا يمنعهم من ممارسة أي نشاط مهما كان نوعه

4- النساء المؤمن لهن دون مورد مهما كان سنهن

5- الأصول المؤمن لهم الذين كانوا يتوفرون على موارد شخصية تقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.

6- ذوي حقوق صاحب الحق

- **ما هو الشرط المطلوب توفره للاستفادة من منحة الوفاة ؟**

لا يتم توفر أي شرط للاستفادة من منحة الوفاة لذي حقوق المؤمن له المتوفى سواء كان في حالة نشاط أو متمتعا بمعاش التقاعد أو بريع العجز أو بمعاش الناتج عن حادثة شغل أو بمعاش الناتج عن مرض مهني.

- **ما هو مبلغها ؟**

يحدد مبلغ منحة الوفاة في 12 مرة من آخر أجر شهري خاضع للاشتراك، على ألا يقل عن 12 مرة الحد الأدنى الشهري للأجر المضمون.

بالنسبة لذوي حقوق المؤمن له المتوفى الذي كان يتمتع بمعاش التقاعد أو بريع العجز أو بمعاش ناتج عن حادثة شغل أو بمعاش ناتج عن مرض مهني، فإن مبلغ منحة الوفاة لا يمكن أن يقل عن 2.300 مرة الحد الأدنى الشهري للأجر المضمون.

هام جدا : *لا يمكن أن يتجاوز مبلغ منحة الوفاة سقف الأجر الشهري المحدد بالنسبة لكل حالة.*

- **ما هي الأجزاء المكونة لملف منحة الوفاة :**

1- في حق الزوجات :
- شهادة الزواج
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمؤمن له المتوفى وكذا من بطاقة تعريف وسط الزوجات المتوفر على الأقل على الصور الشمسية لكل الزوجات المعنيات بالأمر.

2- بالنسبة لزوج :
- شهادة الزواج

3- بالنسبة للأطفال :
- شهادة الولادة
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمؤمن له المتوفى وكذا من بطاقة تعريف وسط الزوجات المتوفر على الأقل على الصور الشمسية لكل الزوجات المعنيات بالأمر.

4- بالنسبة للأصول :
- شهادة الولادة للمؤمن له المتوفى
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمؤمن له المتوفى وكذا من بطاقة تعريف وسط الزوجات المتوفر على الأقل على الصور الشمسية لكل الزوجات المعنيات بالأمر.

- **ما هي طريقة تسديد منحة الوفاة :**

فور تسلم الملف، يسدد مبلغ منحة الوفاة في أقرب الآجال، وفق الطريقة التي اختارها ذوي الحقوق.

إذا لم يتم طلب منحة الوفاة من طرف ذوي الحقوق خلال 4 سنوات من تاريخ الوفاة، فإنه لا يمكن المطالبة بها بعد ذلك.

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 11: نموذج من التزام الاستفادة من منحة الوفاة

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية

وكـــالة

إلـــــــتـــزام

(يتم ملئ هذا الإلتزام من قبل الشخص الذي يلتمس الإستفادة من منحة الوفاة)

أنـــا الممضي أسفله

السيد(ة).....

الطالب(ة) للإستفادة من منحة الوفاة، و هذا لوفاة المؤمن:

الإســـم:.....

اللقـــب:.....

رقم التسجـــيل للضمان الإجتمـــاعي:.....

و المتوفى بتاريخ:.....

أصـــــرح عن التزامي بإرجاع المبلغ المالي المتحصل عليه دون حق، فورا و بأكمله في حالة ما إذا اتضح وجود ذوي حقوق آخرين.

التوقيع مصادق عليه

Scanné avec CamScanner

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

أ/ الكتب:

1- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري علاقة العمل الفردية، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1998.

2- رامي نهيد صلاح، إصابات العمل والتعويض عنها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010

3- سليمان احمية، آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1998.

4- سمير الاودن، التعويض عن إصابة العمل – في مصر و الدول العربية ، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزي و شركاه، الاسكندرية، 2004.

5- سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل و قانون الضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان، 2010.

6- عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار وائل، الطبعة الأولى، 1998.

7- ياسين بن صاري، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري،الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ب/ المقالات

8- أحمد محمد محرز،" فكرة الخطر المهني في القانون الجزائري" مجلة العلوم القانونية، السنة الأولى، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، جويلية، 1982.

9- تكوك شريفة، "حوادث العمل في التشريع الضمان الاجتماعي الجزائري" ، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد العاشر، ، جانفي 2017.

10- رياحي بن علية، خصوصية نظام التعويض عن حوادث العمل،مجلة التراث، العدد 26، المجلد2، الجلفة.

11- زرارة صالحي الواسعة، الحماية القانونية للعامل المصاب في حادث العمل، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد30، ديسمبر 2008.

12- عبد السلام ذيب، المنازعات في الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية، العدد 2، الجزائر، 1996.

13- نضرة بن ددوش،" وقاية العامل من الأمراض المهنية في بيئة العمل في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد07، ديسمبر 2016.

14- وردية فتحي، "الطابع الخصوصي للتعويض عن الإخلال بالتزام بالسلامة في مجال حوادث العمل" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 56 ،العدد 2 جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 ،الجزائر،2019.

ج/ الرسائل والمذكرات التخرج.

15- بوسعد اوقنون، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2019.

16- بناصر عبد السلام، النظام القانوني لتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

17- فتيحة فرشان، نظام التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية والوقاية منها في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

18- نورة زناتي، التأمين على حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر، 2015.

19- ابتسام رحماني وسميرة لعقون، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.

20- خنوفة مروان وبشيري عبد الكريم، التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2020.

21- محمد نجيم مالكي و اسماء بسامي، تعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، الجزائر،2015.

22- فؤاد فلاق، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية في الجزائر، مذكرة الماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مستغانم ، الجزائر، 2019.

المصادر

أ/ النصوص التشريعية.

23- القانون 83-13 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 يتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، المؤرخة في 05جويلية 1983، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1996.

24- القانون 83-11 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 2 جويلية 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد28، المؤرخة في 05 جويلية 1983.

25- قانون رقم 88-07 مؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد04، المؤرخة في 27 يناير1988.

26- القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 ،يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة 02 ماس 2008.

27- قانون رقم 88-07 مؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد04، المؤرخة في 27 يناير1988

28- قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي المؤرخ في 21 ديسمبر 1985.

ب/ المراسيم التنفيذية.

29- المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي هيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد02، المؤرخة في 08 يناير 1992.

30- المرسوم التنفيذي رقم 04-101 المؤرخ في 1 أبريل 2004 يحدد كيفيات دفع مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي لتمويل ميزانيات المؤسسات الصحية العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد20، المؤرخة في 04 أبريل 2004.

31- المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 15 مايو 1993 يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص غير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد33، المؤرخة في 19 مايو 1993.

32- المرسوم التنفيذي رقم 05- 171 ، المؤرخ في 7 مايو 2005 يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 33، المؤرخة في 08 ماي 2005.

34- المرسوم رقم 84-82 المؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع من القانون 13/83 ،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07، المؤرخة في 14 فبراير 1984.

ج/ القرارات.

35- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1416 الموافق 5 مايو سنة 1969، يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا.

36- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/5/5، يحدد قائمة الأمراض المهنية التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا.

37- التوصية رقم 67 لسنة 1944 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي.

الفهرس

الفهـــــــــــــرس

العنوان **الصفحة**

البسملة وآية قرآنية..... (1)

الإهداء..... (2)

كلمة شكر..... (3)

المقدمة..... (4-8)

الفصل الأول: حوادث العمل والأمراض المهنية..... (9-10)

المبحث الأول: حوادث العمل..... (11)

المطلب الأول: تعريف حادث العمل وشروطه..... (11)

الفرع الأول: تعريف حادث العمل..... (11)

الفرع الثاني: شروط حادث العمل..... (13)

أولا: الإصابة البدنية..... (13)

ثانيا: السبب المفاجئ..... (13)

ثالثا: السبب الخارجي..... (14)

رابعا: في إطار علاقة العمل..... (15)

المطلب الثاني: حالات حوادث العمل..... (16)

الفرع الأول: الحوادث المرتبطة بالعمل..... (16)

أولا: القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا للتعليمات..... (16)

ثانيا: ممارسة أو بمناسبة ممارسة انتداب سياسي انتخابي أو في إطار منظمة جماهيرية.... (16)

ثالثا: مزاولة دراسة بانتظام خارج ساعات العمل..... (17)

رابع:الأنشطة الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة ..... (17)

خامسا: القيام بعمل من أعمال البر من أجل الصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك..... (17)

الفرع الثاني: حادث الطريق ..... (18)

أولا: من حيث المكان..... (18)

ثانيا: من حيث الزمان..... (18)

المبحث الثاني: الأمراض المهنية..... (20)

المطلب الأول: تعريف المرض المهني وشروطه..... (20)
الفرع الأول: تعريف المرض المهني..... (21-20)
الفرع الثاني: شروط المرض المهني..... (22)
أولا: يجب أن يكون العامل مؤمن له اجتماعيا..... (22)
ثانيا: أن يكون للمرض علاقة بالعمل..... (22)
ثالثا: أن تظهر أعراض المرض خلال قيام رابطة العمل..... (22)
رابعا: أن يكون المرض المهني ضمن قائمة الأمراض المهنية..... (23)
المطلب الثاني: طرق تحديد الأمراض المهنية وإجراءات الوقاية منها..... (24)
الفرع الأول: طرق تحديد الأمراض المهنية..... (24)
أولا: نظام التغطية الشاملة..... (24)
ثانيا: نظام الجداول..... (24)
ثالثا: النظام المزدوج..... (26-25)
الفرع الثاني: إجراءات الوقاية من الأمراض المهنية ..... (26)
أولا: القواعد العامة في مجال الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل..... (27-26)
ثانيا: القواعد العامة في مجال طب العمل..... (28)
خلاصة الفصل الأول..... (29)
الفصل الثاني: الضمانات القانونية للعامل المصاب وإجراءات الحصول على الأداءات..... (31-30)
المبحث الأول: الضمانات القانونية للعامل المصاب..... (32)
المطلب الأول: مسؤولية العامل ورب العمل ..... (32)
الفرع الأول: مسؤولية العامل..... (32)
أولا: التصريح بحادث العمل..... (32)
ثانيا: التصريح بالمرض المهني..... (33)
الفرع الثاني: مسؤولية رب العمل..... (34)
أولا: التزام رب العمل قبل الإصابة..... (34)
ثانيا: التزام رب العمل بعد الإصابة..... (36-35)
المطلب الثاني: مسؤولية الغير وهيئة الضمان الاجتماعي..... (37)

الفرع الأول: مسؤولية الغير ..... (37)
أولا: مفهوم الغير ..... (37)
ثانيا: التزام الغير ..... (38)
الفرع الثاني: مسؤولية هيئة الضمان الاجتماعي ..... (38)
أولا: هيئات الضمان الاجتماعي ..... (38)
أ-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ..... (39)
ب-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ..... (39-40)
ثانيا: حقوق هيئات الضمان الاجتماعي ..... (40-42)
ثالثا: التزامات هيئة الضمان الاجتماعي ..... (42)
المبحث الثاني: إجراءات الحصول على الأداءات وتقديرها ..... (43)
المطلب الأول: إجراءات الحصول على الأداءات ..... (43)
الفرع الأول:إجراءات الطبيب المعالج ..... (43)
أولا: المعاينة الطبية ..... (43)
ثانيا: تقديم الشهادات الطبية ..... (44)
الشهادة الأولية ..... (44)
شهادة الشفاء ..... (44)
شهادة الجبر ..... (44)
الفرع الثاني: إجراءات هيئة الضمان الاجتماعي ..... (45)
أولا: إخضاع العامل للمراقبة الطبية ..... (45)
ثانيا: المراقبة الطبية للمستفيدين ..... (45)
ثالثا: تقديم أراء حول الوصفات ..... (46)
رابعا: إجراءات المراقبة الطبية ..... (47)
خامسا: تسليم استدعاء المراقبة الطبية ..... (47)
سادسا: حرمان المؤمن له من الأداءات ..... (47)
المطلب الثاني: تقديرات الأداءات للعامل المصاب ..... (47)
الفرع الأول: الأداءات في حالة العجز ..... (48)

أولا: الأداءات في حالة العجز ..... (48)
أ- الأداءات العينية..... (48)
ب- الأداءات النقدية..... (49)
ثانيا: الأداءات في حالة العجز الدائم..... (49)
أ- ريع عن العجز الدائم..... (50)
ب- رأسمال التمثيلي..... (50)
الفرع الثاني: الأداءات في حالة الوفاة..... (51)
أولا: منحة الوفاة..... (51)
ثانيا: ريع الوفاة..... (53-52)
خلاصة الفصل الثاني..... (54)
الخاتمة..... (58-55)
الملاحق..... (71-59)
قائمة المصادر والمراجع..... (76-73)
الفهرس..... (81-77)

ملخص مذكرة الماستر

في دراستنا هذه التي كان موضوعها أداءات الضمان الاجتماعي للعامل المصاب تناولنا في جزئها الأول تعريف حوادث العمل شروطها والحالات الممكنة لها، كما تطرقنا أيضا لتعريف الأمراض المهنية شروطها وطرق تحديدها وإجراءات الوقاية منها، وضحنا في أخر هذا الجزء أوجه التشابه والاختلاف وأهمية التفرقة بينهما في حصول العامل المصاب على الأداءات.

الجزء الثاني من الدراسة كان حول الضمانات القانونية للعامل المصاب وإجراءات الحصول على الأداءات حيث حددنا الأطرف المسؤولة عن الإصابة التي يتعرض لها العامل بمناسبة وأثناء تأدية مهامه، بعدها تم شرح الإجراءات القانونية لحصول العامل المصاب على أداءات هيئات الضمان الاجتماع لنشير في نهاية العمل إلى تقديراتها المستحقة في حالة عجزه الجزئي أو الكلي وكذا لذوي حقوقه في حالة وفاته.

الكلمات المفتاحية:1) حادث عمل، 2) مرض مهني، 3) عامل مصاب، 4) الضمان الاجتماعي، 5) الأداءات

Abstract of Master's Thesis

In our study, the subject of which was social security performance for the injured worker, we dealt in its first part with the definition of work accidents, their conditions and possible cases for them, and we also touched on defining occupational diseases, their conditions, methods of identification and prevention measures, and we explained at the end of this part the similarities and differences and the importance of distinguishing between them in the occurrence of the worker The injured on the payments,

The second part of the study was about the legal guarantees for the injured worker and the procedures for obtaining the payments, where we identified the parties responsible for the injury that the worker is exposed to on the occasion and during the performance of his duties. To its due estimates in the event of his partial or total disability, as well as to his entitlements in the event of his death.

Keywords:1) work accidents,2) occupational diseases,3) injured worker, 4)social security,5) payments